Al-milani.com

إعرف الحق تعرف أهله

٤٤

آية النجوى

تأليف:

السيّد علي الحسيني الميلاني

مركز الحقائق الإسلاميّة

قال الله تعالى:

(يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ * ءَ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَأَطيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَاللهُ خَبيرٌ بِما تَعْمَلُونَ).[1]

(١) سورة المجادلة: الآية ١٢ . ١٣.

كلمة المركز

نظراً للحاجة الماسّة والضرورة الملحّة لنشر العقائد الحقّة والتعريف بالفكر الشيعي، بالبراهين العقليّة المتقنة والأدلّة النقلية من الكتاب والسنّة، من أجل ترسيخها في أذهان المؤمنين، ودفع الشبهات المثارة حولها من قبل المخالفين، فقد بادر (مركز الحقائق الاسلامية) بإخراج سلسلة علمية ـ عقائدية، متنوّعة، تميّزت بجامعيتها بين العمق في النظر والقوّة في الاستدلال والوضوح في البيان، تحت عنوان (إعرف الحق تعرف أهله)، وهي من بحوث سماحة الفقيه المحقق آية اللّه الحاج السيد علي الحسيني الميلاني دام ظلّه**، آملين أن نكون قد قمنا ببعض الواجب الملقى على عواتقنا في هذه الأيام التي كثرت فيها الشبهات وازدادت الانحرافات، سائلين اللّه أن يسدّد خطانا على نهج الكتاب والعترة الطاهرة كما أوصى الرسول الأكرم** صلّى اللّه عليه وآله وسلّم**، والحمد للّه رب العالمين.**

مركز الحقائق الاسلامية

كلمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على خير خلقه محمّد وآله الطّاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

وبعد:

فإنّ آية النجوى وقضيّة تصدّق أميرالمؤمنين ومناجاته مع النبي صلّى الله عليه وآله وإشفاق غيره من الصحابة من التصدّق وتركهم المناجاة معه لذلك، لمن أقوى دلائل أفضليّته وإمامته بعد رسول الله. وقد وضعت هذه الرسالة الموجزة في شرح القضيّة وتوضيح دلالتها، راجياً أنْ تنفع المؤمنين وسائر الباحثين المحقّقين. والله ولي التوفيق.

علي الحسيني الميلاني

١٤٣٨

الإستدلال بآية النجوى

إعلم أنّه قد استدلّ علماؤنا الأعلام في علم الكلام بآية النجوى على أفضليّة الإمام أميرالمؤمنين عليه الصّلاة والسّلام من الصّحابة كافّةً، فكان هو الخليفة والإمام بعد النبيّ عليه وآله السّلام.

وقد استدلّوا لنزولها في الإمام ـ بسبب تصدّقه لدى المناجاة وترك غيره من الأصحاب المناجاة إشفاقاً من التصدّق على الفقراء ـ برواية علماء أهل السنّة للحديث في كتبهم وبأسانيدهم المعتبرة.

قال العلاّمة الحلّي رحمه الله في البراهين المستخرجة من القرآن على إمامة علي:

البرهان الثامن عشر:

قوله تعالى: (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ**).

من طريق الحافظ أبي نعيم إلى ابن عبّاس قال: إنّ الله حرّم كلام رسول الله صلّى الله عليه وآله إلاّ بتقديم الصّدقة، وبخلوا أن يتصدّقوا قبل كلامه، وتصدّق علي، ولم يفعل ذلك أحد من المسلمين غيره!

ومن تفسير الثعلبي، قال ابن عمر: فكان لعلي عليه السّلام ثلاثة، لو كانت لي واحدة منهن كانت أحبّ إليّ من حمر النعم: تزويجه بفاطمة، وإعطاؤه الراية يوم خيبر، وآية النجوى.

وروى رزين العبدري في الجمع بين الصحاح الستّة عن علي عليه السّلام: ما عمل بهذه الآية غيري؟ وبي خفف الله تعالى عن هذه الأُمّة.

وهذا يدلّ على أفضليّته عليهم، فيكون أحق بالإمامة.[1]

أقول:

لكنّ الآية المباركة الواردة في النجوى تشتمل على المدح والذمّ ... .

أمّا المدح، فهو لمن عمل بالآية وأطاع ما أمر به الله عزّ وجلّ، وهو ليس إلاّ أميرالمؤمنين عليه السّلام، لكونه الذي عمل بقوله: (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا ...**).

وأمّا الذم، فلمن خوطب بقوله بعد ذلك (ء **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَأَطيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَاللهُ خَبيرٌ بِما تَعْمَلُونَ**).

من رواة الحديث من حفّاظ أهل السنّة

وقد روى قصّة تصدّق أميرالمؤمنين وإشفاق غيره من التصدّق، فتركوا المناجاة لئلاّ يتصدّقوا ـ وقد كانوا يتناجون معه كلّ حين ـ أئمّة الحديث والتفسير، منهم:

ابن أبي شيبة الكوفي صاحب الكتاب المصنّف.

عبد بن حميد صاحب المسند.

سعيد بن منصور صاحب المسند.

ابن راهويه الحافظ.

---

(١) منهاج الكرامة في معرفة الإمامة: ١٢٩ ـ ١٣٠.

ابن المنذر المفسّر.

ابن أبي حاتم صاحب التفسير.

محمّد بن جرير الطبري المفسّر والمؤرّخ.

أبوإسحاق الثعلبي صاحب التفسير الكبير.

النسائي صاحب السنن.

الترمذي صاحب السنن.

ابن حبّان صاحب الصحيح وغيره.

الجصّاص صاحب أحكام القرآن.

الواحدي صاحب التفسير.

البغوي صاحب التفسير وغيره.

الزمخشري صاحب الكشاف في تفسير القرآن.

الرازي صاحب التفسير الكبير.

السيوطي صاحب الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور.

وغيرهم من القدماء والمتأخّرين، وكلّهم من كبار الحفّاظ المعتمدين المعروفين، ولا حاجة إلى ذكر تراجمهم وبيان علوّ مقامهم.

خبر تصدّق الإمام في كتب الحديث

وهذه نصوص بعض الروايات:

حدّثنا يحيى بن آدم، قال: حدّثنا عبيدالله الأشجعي، عن سفيان بن سعيد، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي بن علقمة الأنماري، عن علي، قال:

لمّا نزلت هذه الآية: (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) قال: قال لي رسول الله صلّى الله عليه وآله: ما ترى: دينار؟ قلت: لا يطيقونه. قال: فكم؟ قلت: شعيرة. قال: إنّك لزهيد.

قال: فنزلت: (ءَ **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات**) الآية.

قال: فقد خفّف الله بي عن هذه الأُمّة.[1]

وأخرج النسائي:

أخبرنا محمّد بن عبدالله بن عمّار الموصلي، قال: حدّثنا قاسم [بن يزيد] الجرمي، عن سفيان [الثوري]، عن عثمان ـ وهو ابن المغيرة ـ ، عن سالم [بن أبي الجعد]، عن علي بن علقمة، عن علي، قال:

لمّا أنزلت: (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لعلي: مرهم أن يتصدّقوا، قال: بكم يا رسول الله؟ قال: بدينار؟ قال: لا يطيقون. قال: فنصف دينار؟ قال: لا يطيقون. قال: فبكم؟ قال: بشعيرة، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، إنّك لزهيد. فأنزل الله تعالى: (ءَ **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ**).

وكان علي يقول: بي خفّف عن هذه الأُمّة.[2]

---

(١) المصنّف لابن أبي شيبة ٦ / ٣٧٣.

(٢) السنن الكبرى ٢ / ١٥٢.

وأخرج ابن حبّان:

أخبرنا عبدالرحمان بن محمّد أبوصخرة ـ ببغداد بين الصّورين ـ ، قال: حدّثنا محمّد بن عبدالله بن عمّار، قال: حدّثنا قاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان الثوري، عن عثمان الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني، عن علي بن علقمة الأنماري، عن علي بن أبي طالب، قال:

لمّا نزلت هذه الآية: (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) قال: قال النبي صلّى الله عليه وسلّم لعلي: يا علي، مرهم أن يتصدّقوا قال: يا رسول الله، بكم؟ قال: بدينار، قال: لا يطيقونه، قال: فبنصف دينار. قال: لا يطيقونه. قال: فبكم؟ قال: بشعيرة. قال: فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لعلي: إنّك لزهيد.

قال: فأنزل الله: (ءَ **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ**).

قال: فكان علي يقول: بي خفّف عن هذه الأُمّة.[1]

وأخرج عبدالرزاق الصنعاني:

عن معمر عن أيوب عن مجاهد فى قوله: (**إِذا ناجَيْتُمُ**) قال: علي. ما على بهذا أحد غيري حتّى نسخت. قال: أحسبه قال: وما كانت إلاّ ساعة.[2]

وأخرج الطبري:

---

(١) صحيح ابن حبّان ١٥ / ٣٩١.

(٢) تفسير عبدالرزاق ٢ / ٢٦٢.

حدّثنا ابن حميد، قال: حدّثنا مهران، عن سفيان، عن عثمان بن أبي المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي بن علقمة الأنماري، عن علي، قال: قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: ما ترى؟ دينار؟ قال: لا يطيقون. قال: نصف دينار؟ قال: لا يطيقون. قال: ما ترى؟ قال: شعيرة، فقال له النبي صلّى الله عليه وسلّم: إنّك لزهيد.

قال علي عليه السّلام: بي خفّف الله عن هذه الأُمّة.[١]

حدّثنا أبوكريب، قال: حدّثنا ابن إدريس، قال: سمعت ليثاً، عن مجاهد، قال: قال علي عليه السّلام:

آية من كتاب الله لم يعمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي، كان عندي دينار، فصرفته بعشرة دراهم، فكنت إذا جئت إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم تصدّقت بدرهم، فنسخت، فلم يعمل بها أحد قبلي: (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**).[٢]

حدّثنا محمّد بن عبيد بن محمّد المحاربي، قال: حدّثنا المطلب بن زياد، عن ليث، عن مجاهد، قال: قال علي عليه السّلام:

إنّ في كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ لآيةً ما عمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي: (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) قال: فرضت، ثمّ نسخت.[٣]

---

(١) تفسير الطبري ١٤ / الجزء ٢٨ / ٢١.

(٢) تفسير الطبري ١٤ / الجزء ٢٨ / ٢٠.

(٣) المصدر.

حدّثني موسى بن عبدالرحمان المسروقي، قال: حدّثنا أبوأسامة، عن شبل بن عبّاد، عن ابن أبي نجيح:

عن مجاهد، في قوله: (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) قال: نهوا عن مناجات النبي صلّى الله عليه وسلّم: حتّى يتصدّقوا، فلم يناجه إلاّ علي بن أبي طالب; قدّم ديناراً، فتصدّق به، ثمّ أنزلت الرخصة.[1]

حدّثني محمّد بن عمرو، قال: حدّثنا أبوعاصم، قال: حدّثنا عيسى.

وحدّثني الحارث، قال: حدّثنا الحسن، قال: حدّثنا ورقاء جميعاً عن ابن أبي نجيح:

عن مجاهد، في قوله: (**فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**)، قال: نهوا عن مناجات النبي صلّى الله عليه وآله حتّى يتصدّقوا، فلم يناجه إلاّ علي بن أبي طالب; قدّم ديناراً، فتصدّق به. ثمّ أُنزلت الرخصة في ذلك.[2]

وأخرج الحاكم في تفسير سورة المجادلة:

عن أميرالمؤمنين عليه السّلام، قال: إنّ في كتاب الله آية ما عمل بها أحد ولا يعمل أحد بعدي: آية النجوى: (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) الآية.

---

(١) المصدر.

(٢) تفسير الطبري ١٤ / الجزء ٢٨ / ١٩ . ٢٠.

قال: كان عندي دينار، فبعته بعشرة دراهم فناجيت النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، كنت كلّما ناجيت النبيّ قدّمت بين يدي نجواي درهماً، ثمّ نسخت فلم يعمل بها أحد، فنزلت: (ءَ **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات**) الآية.

ثمّ قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».[1]

ولم يتعقّبه الذهبي بشيء.

ورواه السيوطي في «الدرّ المنثور» عن الحاكم أيضاً، وعن سعيد بن منصور، وإبن راهويه، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وإبن المنذر، وإبن أبي حاتم، وإبن مردويه.[2]

وقال السيوطي: «أخرج عبد بن حميد، وإبن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد، قال: نهوا عن مناجاة النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم حتّى يقدّموا صدقة، فلم يناجه إلاّ عليّ بن أبي طالب، فإنّه قد قدّم ديناراً فتصدّق به، ثمّ ناجى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فسأله عن عشر خصال، ثمّ نزلت الرخصة».[1]

ثمّ نقل عن ابن عمر ما نقله العلاّمة.

وروى ابن الجوزي:

أخبرنا علي بن أبي عمر، قال: أنبأ علي بن أيوب، قال: أنبأ أبوعلي بن شاذان، قال: أنبأ أحمد بن إسحاق بن نيخاب، قال: أنبأنا محمّد بن أحمد بن أبي العوّام، قال: أنبأنا سعيد بن سليمان، قال: أنبأنا أبوشهاب، عن ليث، عن مجاهد، قال: قال علي بن أبي طالب:

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٢ / ٥٢٤.

(٢) الدرّ المنثور ٨ / ٨٤.

آية في كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ ما عمل بها أحد من الناس غيري: آية النجوى. كان لي دينار، فبعته بعشرة دراهم، فكلّما أردت أن أناجي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم تصدّقت بدرهم، فما عمل بها أحد قبلي ولا بعدي.[٢]

خبر تصدّق الإمام في كتب التفسير

وتعرّض المفسّرون لتصدّق الإمام علي عليه السّلام عملاً بالآية المباركة وإباء سائر الصّحابة عن ذلك:

ففي الكشف والبيان:

(**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**).

قال ابن عبّاس: وذلك أنّ الناس سألوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأكثروا، حتّى شقّوا عليه وأحفوه بالمسألة، فأدّبهم الله سبحانه وفطّنهم عن ذلك بهذه الآية، وأمرهم أن لا يناجوه حتّى يقدّموا صدقة.

وقال مقاتل بن حيّان: نزلت في الأغنياء، وذلك أنّهم كانوا يأتون النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فيكثرون مناجاته ويغلبون الفقراء [على المجالس] حتّى كره النبي صلّى الله عليه وسلّم طول جلوسهم ومناجاتهم، فأمر الله تعالى بالصّدقة عند المناجاة، فلمّا رأوا ذلك انتهوا عن المناجاة، فأمّا أهل العسرة فلم يجدوا شيئاً، وأمّا أهل الميسرة فبخلوا ومنعوا، فاشتدّ ذلك على أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فنزلت الرخصة.

---

(١) المصدر.

(٢) نواسخ القرآن: ٢٣٥.

قال مجاهد: نهوا عن مناجاة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم حتّى يتصدّقوا، فلم يناجه إلاّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قدّم ديناراً فتصدّق به، ثمّ نزلت الرخصة.

وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: إنّ في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي: (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) فإنّها فرضت ثمّ نسخت.

أخبرني عبدالله بن حامد ـ إجازة ـ قال: أخبرنا أبوبكر بن إسحاق الفقيه قال: أخبرنا علي بن صقر بن نصر قال: حدّثنا يحيى بن عبدالحميد قال: حدّثنا أبوعبدالرحمن الأشجعي، عن سفيان عن عثمان بن المغيرة، عن [سالم] بن أبي الجعد، عن عليّ بن علقمة الأنماري، عن عليّ بن أبي طالب قال: لمّا نزلت (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) دعاني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: «ما ترى بذي دينار»؟. قلت: لا يطيقونه.

قال: «كم»؟ قلت: حبّة أو شعيرة. قال: «إنّك لزهيد». فنزلت (ءَ **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات**) الآية.

قال عليّ رضي الله عنه: فبي خفّف الله سبحانه عن هذه الأُمّة، ولم تنزل في أحد قبلي ولن تنزل في أحد بعدي.

قال ابن عمر: كان لعليّ بن أبي طالب ثلاث. لو كان لي واحدة منهن كانت أحبّ إليّ من حمر النعم: تزويجه فاطمة، وإعطاؤه الراية يوم خيبر، وآية النجوى.

(**ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ**) يعني للفقراء. (ءَ **أَشْفَقْتُمْ**) أ بخلتم وخفتم بالصّدقة الفاقة (**أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ**) فتجاوز عنكم ولم يعاقبكم بترك الصّدقة، وقيل: الواو صلة. مجازه (**فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ**) تجاوز عنكم وخفّف ونسخ الصّدقة.

قال مقاتل بن حيّان: إنّما كان ذلك عشر ليال ثمّ نسخ.

وقال الكلبي: ما كانت إلاّ ساعة من النهار.

(**فَأَقيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَأَطيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَاللهُ خَبيرٌ بِما تَعْمَلُونَ**).[1]

* وروى الطبري عن أميرالمؤمنين عليه السّلام قوله:

آية من كتاب الله لم يعمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي، كان عندي دينار فصرفته بعشرة دراهم، فكنت إذا جئت إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم تصدّقت بدرهم، فنسخت، فلم يعمل بها أحد قبلي: (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**).

حدّثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**).

قال: سأل الناس رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتّى أحفوه بالمسألة، فوعظهم الله بهذه الآية. وكان الرجل تكون له الحاجة إلى نبي الله صلّى الله عليه وسلّم، فلا يستطيع أن يقضيها حتّى يقدم بين يديه صدقة، فاشتدّ ذلك عليهم، فأنزل الله عزّ وجلّ الرخصة بعد ذلك: (**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ**).

---

(١) تفسير الثعلبي ٩ / ٢٦٢.

(**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ**).

يقول تعالى ذكره: يا أيّها الّذين صدقوا الله ورسوله، إذا ناجيتم رسول الله، فقدّموا أمام نجواكم صدقة تتصدّقون بها على أهل المسكنة والحاجة (**ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ**) يقول: وتقديمكم الصّدقة أمام نجواكم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، خير لكم عند الله وأطهر لقلوبكم من المآثم. وبنحو الّذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

حدّثني محمّد بن عمر، قال: ثنا أبوعاصم، قال: ثنا عيسى; وحدّثني الحرث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعاً عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: (**فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) قال: نهوا عن مناجاة النبي صلّى الله عليه وسلّم حتّى يتصدّقوا، فلم يناجه إلاّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه قدم ديناراً فتصدّق به، ثمّ أنزلت الرخصة في ذلك.

حدّثنا محمّد بن عبيد بن محمّد المحاربي، قال: ثنا المطلب بن زياد، عن ليث، عن مجاهد، قال: قال علي رضي الله عنه: إن في كتاب الله عزّ وجلّ لآية ما عمل بها قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي: (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) قال: فرضت، ثمّ نسخت.

حدّثني موسى بن عبدالرحمن المسروقي، قال: ثنا أبوأسامة، عن شبل بن عباد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ**

يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً) قال: نهوا عن مناجاة النبي صلّى الله عليه وسلّم حتّى يتصدّقوا، فلم يناجه إلاّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه قدّم ديناراً صدقة تصدّق به، ثمّ أنزلت الرخصة.

حدّثنا أبوكريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: سمعت ليثاً، عن مجاهد، قال: قال علي رضي الله عنه:

آية من كتاب الله لم يعمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي، كان عندي دينار فصرفته بعشرة دراهم، فكنت إذا جئت إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم تصدّقت بدرهم، فنسخت فلم يعمل بها أحد قبلي (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**).

حدّثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) قال: سأل الناس رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتّى أحفوه بالمسألة، فوعظهم الله بهذه الآية. وكان الرجل تكون له الحاجة إلى نبي الله صلّى الله عليه وسلّم، فلا يستطيع أن يقضيها حتّى يقدم بين يديه صدقة، فاشتدّ ذلك عليهم فأنزل الله عزّ وجلّ الرخصة بعد ذلك (**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ**).

حدّثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة (**إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) قال: إنّها منسوخة ما كانت إلاّ ساعة من نهار.

حدّثني محمّد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه أب جد سعد، عن ابن عبّاس، قوله: (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ**

صَدَقَةً) إلى (**فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**) قال: كان المسلمون يقدمون بين يدي النجوى صدقة، فلمّا نزلت الزكاة نسخ هذا.

حدّثني علي، قال: ثنا أبوصالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عبّاس، قوله: (**فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) وذاك أنّ المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتّى شقوا عليه، فأراد الله أن يخفّف عن نبيه; فلمّا قال ذلك صبر كثير من الناس، وكفوا عن المسألة، فأنزل الله بعد هذا: (**فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ**) فوسّع الله عليهم، ولم يضيّق.

حدّثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن عثمان بن أبي المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي بن علقمة الأنماري، عن علي، قال: قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «ما ترى؟ دينار» قال: لا يطيقون، قال: «نصف دينار؟» قال: لا يطيقون. قال: «ما ترى؟» قال: شعيرة، فقال له النبي صلّى الله عليه وسلّم: «إنّك لزهيد» قال علي رضي الله عنه: فبي خفّف الله عن هذه الأُمّة، وقوله: (**إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) فنزلت (ءَ **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات**).

حدّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**)لئلاّ يناجي أهل الباطل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فيشق ذلك على أهل الحق، قالوا: يا رسول الله ما نستطيع ذلك ولا نطيقه، فقال الله عزّ وجلّ: (ءَ **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللهُ**

عَلَيْكُمْ فَأَقيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ) وقال: (**لا خَيْرَ في كَثير مِنْ نَجْواهُمْ إِلاّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَة أَوْ مَعْرُوف أَوْ إِصْلاح بَيْنَ النّاسِ**) من جاء يناجيك في هذا فاقبل مناجاته، ومن جاء يناجيك في غير هذا فاقطع أنت ذاك عنه لا تناجه. قال: وكان المنافقون ربّما ناجوا فيما لا حاجة لهم فيه، فقال الله عزّ وجلّ: (**أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوى ثُمَّ يَعُودُونَ لِما نُهُوا عَنْهُ وَيَتَناجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ**) قال: لأنّ الخبيث يدخل في ذلك.

حدّثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، عن الحسين، عن يزيد، عن عكرمة والحسن البصري قالا: قال في المجادلة: (**إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ**) فنسختها الآية التي بعدها، فقال: (ء **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَأَطيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَاللهُ خَبيرٌ بِما تَعْمَلُونَ**). وقوله: (**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا**)يقول تعالى ذكره: فإن لم تجدوا ما تتصدّقون به أمام مناجاتكم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

(**فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ**) يقول: فإنّ الله ذو عفو عن ذنوبكم إذا تبتم منها، رحيم بكم أن يعاقبكم عليها بعد التوبة، وغير مؤاخذكم بمناجاتكم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قبل أن تقدّموا بين يدي نجواكم إيّاه صدقة.

القول في تأويل قوله تعالى: (ء **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ ... تابَ اللهُ عَلَيْكُمْ ... خَبيرٌ بِما تَعْمَلُونَ**) يقول تعالى ذكره:

أ شق عليكم وخشيتم أيّها المؤمنون بأن تقدّموا بين يدي نجواكم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صدقات الفاقة، وأصل الإشفاق في كلام العرب: الخوف والحذر، ومعناه في هذا الموضع: أ خشيتم بتقديم الصّدقة الفاقة والفقر. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

حدّثني محمّد بن عمر، قال: ثنا أبوعاصم، قال: ثنا عيسى; وحدّثني الحرث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعاً عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد (ءَ **أَشْفَقْتُمْ**) قال: شق عليكم تقديم الصّدقة، فقد وضعت عنكم، وأمروا بمناجاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بغير صدقة حين شق عليهم ذلك.

حدّثني موسى بن عبدالرحمن المسروقي، قال: ثنا أبوأسامة، عن شبل بن عباد المكّي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدّثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (ءَ **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ**) فريضتان واجبتان لا رجعة لأحد فيهما، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من أمر الصّدقة في النجوى. وقوله: (**فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ**) يقول تعالى ذكره: فإذ لم تقدّموا بين يدي نجواكم صدقات، ورزقكم الله التوبة من تركككم ذلك، فأدوا فرائض الله التي أوجبها عليكم، ولم يضعها عنكم من الصّلاة والزكاة، وأطيعوا الله ورسوله، فيما أمركم به، وفيما نهاكم عنه.

* وقال القرطبي:

(يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ).

فيه ثلاث مسائل:

الأُولى: قوله تعالى: (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ**)(**ناجَيْتُمُ**) سارررتم. قال ابن عبّاس: نزلت بسبب أنّ المسلمين كانوا يكثرون المسائل على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتّى شقوا عليه، فأراد الله عزّ وجلّ أن يخفّف عن نبيّه صلّى الله عليه وسلّم، فلمّا قال ذلك كفّ كثير من الناس. ثمّ وسع الله عليهم بالآية التي بعدها.

وقال الحسن: نزلت بسبب أن قوماً من المسلمين كانوا يستخلون النبي صلّى الله عليه وسلّم ويناجونه، فظن بهم قوم من المسلمين أنّهم ينتقصونهم في النجوى، فشق عليهم ذلك فأمرهم الله تعالى بالصّدقة عند النجوى ليقطعهم عن استخلائه.

وقال زيد بن أسلم: نزلت بسبب أنّ المنافقين واليهود كانوا يناجون النبي صلّى الله عليه وسلّم ويقولون: إنّه أذن يسمع كل ما قيل له، وكان لا يمنع أحداً مناجاته. فكان ذلك يشق على المسلمين، لأنّ الشيطان كان يلقى في أنفسهم أنّهم ناجوه بأن جموعاً اجتمعت لقتاله. قال: فأنزل الله تبارك وتعالى: (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا تَناجَيْتُمْ فَلا تَتَناجَوْا بِالْاِثْمِ وَالْعُدْوانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ**) الآية، فلم ينتهوا فأنزل الله هذه الآية، فانتهى أهل الباطل عن النجوى، لأنّهم لم يقدّموا بين يدي نجواهم صدقة، وشق ذلك على أهل الإيمان وامتنعوا من النجوى، لضعف مقدرة كثير منهم عن الصّدقة فخفّف الله عنهم بما بعد الآية.

الثانية: قال ابن العربي: وفي هذا الخبر عن زيد ما يدلّ على أنّ الأحكام لا تترتّب بحسب المصالح، فإنّ الله تعالى قال: (**ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ**) ثمّ نسخه مع كونه خيراً وأطهر.

وهذا ردّ على المعتزلة عظيم في إلتزام المصالح. لكن راوي الحديث عن زيد ابنه عبدالرحمن وقد ضعّفه العلماء. والأمر في قوله تعالى: (**ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ**) نص متواتر في الردّ على المعتزلة. والله الأعلم.

الثالثة: روى الترمذي عن علي بن علقمة الأنماري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما نزلت (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) [سألته] قال لي النبي صلّى الله عليه وسلّم: ما ترى ديناراً؟ قلت لا يطيقونه. قال: فنصف دينار؟ قلت: لا يطيقونه. قال: فكم؟ قلت: شعيرة. قال: إنّك لزهيد. قال فنزلت: (ءَ **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات**) الآية. قال: فبي خفّف الله عن هذه الأُمّة.

قال أبوعيسى: هذا حديث حسن غريب إنّما نعرفه من هذا الوجه.

ومعنى قوله: شعيرة يعني وزن شعيرة من ذهب.

قال ابن العربي: وهذا يدلّ على مسألتين حسنتين أُصوليتين:

الأُولى: نسخ العبادة قبل فعلها.

والثانية: النظر في المقدرات بالقياس، خلافاً لأبي حنيفة.

قلت: الظاهر أنّ النسخ إنّما وقع بعد فعل الصّدقة.

وقد روى عن مجاهد: أنّ أوّل من تصدّق في ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه وناجى النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم. روي أنّه تصدّق بخاتم.

وذكر القشيري وغيره عن علي بن أبي طالب أنّه قال: (في كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي)، وهى: (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) كان لي دينار فبعته، فكنت إذا ناجيت الرسول تصدّقت بدرهم حتّى نفد، فنسخت بالآية الأُخرى: (ءَ **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات**).

وكذلك قال ابن عبّاس: نسخها الله بالآية التي بعدها.

وقال ابن عمر: لقد كانت لعلي رضي الله عنه ثلاثة لو كانت لي واحدة منهن كانت أحب إليّ من حمر النعم: تزويجه فاطمة، وإعطاؤه الراية يوم خيبر وآية النجوى.

(**ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ**) أي من إمساكها (**وَأَطْهَرُ**) لقلوبكم من المعاصي (**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا**) يعني الفقراء (**فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ**).

(ءَ **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَأَطيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَاللهُ خَبيرٌ بِما تَعْمَلُونَ**).

فيه مسألتان:

الأُولى: قوله تعالى: (ءَ **أَشْفَقْتُمْ**) إستفهام معناه التقرير. قال ابن عبّاس: (ءَ **أَشْفَقْتُمْ**) أي أبخلتم بالصّدقة، وقيل: خفتم، والإشفاق الخوف من المكروه. أي خفتم وبخلتم بالصّدقة وشق عليكم (**أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات**). قال مقاتل بن حيان: إنّما كان ذلك عشر ليال

ثمّ نسخ. وقال الكلبي: ما كان ذلك إلاّ ليلة واحدة. وقال ابن عبّاس: ما بقي إلاّ ساعة من النهار حتّى نسخ. وكذا قال قتادة. والله أعلم.

الثانية: قوله تعالى: (**فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ**) أي نسخ الله ذلك الحكم. وهذا خطاب لمن وجد ما يتصدّق به (**فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ**) فنسخت فرضية الزكاة هذه الصّدقة. وهذا يدلّ على جواز النسخ قبل الفعل، وما روي عن علي رضي الله عنه ضعيف، لأنّ الله تعالى قال: (**فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا**) وهذا يدلّ على أن أحداً لم يتصدّق بشيء. والله أعلم. (**وَأَطِيعُوا اللهَ**) في فرائضه (**وَرَسُولَهُ**) في سننه (**وَاللهُ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ**).[1]

* وقال السيوطي:

وأخرج سعيد بن منصور وابن راهويه وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وصحّحه عن علي قال: إن في كتاب الله لآيةً ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد

بعدي آية النجوى (**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم، فكنت كلّما ناجيت النبي صلّى الله عليه وسلّم قدّمت بين يدي درهماً، ثمّ نسخت فلم يعمل بها أحد فنزلت (**ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقاتٍ**) الآية قوله تعالى (**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ**) الآيتين.

أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عبّاس في قوله: (**إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ**) الآية قال: إنّ المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتّى شقوا عليه

فأراد الله أن يخفّف عن نبيّه، فلمّا قال ذلك امتنع كثير من الناس وكفوا عن المسألة، فأنزل الله بعد هذا (ءَ **أَشْفَقْتُمْ**) الآية فوسع الله عليهم ولم يضيق.

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والترمذي وحسنه وأبويعلى وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والنحاس عن علي بن أبي طالب قال: لمّا نزلت (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) الآية. قال لي النبي صلّى الله عليه وسلّم ما ترى ديناراً؟ قلت: لا يطيقونه قال: فنصف دينار؟ قلت: لا يطيقونه، قال: فكم؟ قلت: شعيرة قال: إنك لزهيد، قال: فنزلت (ءَ **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات**) قال: فبي خفّف الله عن هذه الأُمّة.

وأخرج عبدالرزّاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن علي قال: ما عمل بها أحد غيري حتّى نسخت وما كانت إلاّ ساعة. يعني آية النجوى.

وأخرج سعيد بن منصور وابن راهويه وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وصحّحه عن علي قال: إنّ في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي آية النجوى: (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**). كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم، فكنت كلّما ناجيت النبي صلّى الله عليه وسلّم قدمت بين يدي درهماً، ثمّ نسخت فلم يعمل بها أحد فنزلت (ءَ **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات**) الآية.

---

(١) تفسير القرطبي ١٧ / ٣٠٣.

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال: نهوا عن مناجاة النبي صلّى الله عليه وسلّم حتّى يقدّموا صدقة، فلم يناجه إلاّ علي بن أبي طالب، فإنّه قد قدّم ديناراً فتصدّق به، ثمّ ناجى النبي صلّى الله عليه وسلّم فسأله عن عشر خصال، ثمّ نزلت الرخصة.

وأخرج سعيد بن منصور عن مجاهد قال: كان من ناجى النبي صلّى الله عليه وسلّم تصدّق بدينار وكان أوّل من صنع ذلك علي بن أبي طالب ثمّ نزلت الرخصة (**فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ**).

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل قال: إنّ الأغنياء كانوا يأتون النبي صلّى الله عليه وسلّم فيكثرون مناجاته ويغلبونه الفقراء على المجالس حتّى كره النبي صلّى الله عليه وسلّم طول جلوسهم ومناجاتهم، فأمر الله بالصّدقة عند المناجاة، فأمّا أهل العسرة فلم يجدوا شيئاً وكان ذلك عشر ليال، وأمّا أهل الميسرة فمنع بعضهم ماله وحبس نفسه إلاّ طوائف منهم جعلوا يقدمون الصّدقة بين يدي النجوى ويزعمون أنّه لم يفعل ذلك غير رجل من المهاجرين من أهل بدر، فأنزل الله (ءَ **أَشْفَقْتُمْ**) الآية.

وأخرج الطبراني وابن مردويه بسند فيه ضعف عن سعد بن أبيوقّاص قال: نزلت (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) فقدّمت شعيرة، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إنّك لزهيد، فنزلت الآية الأُخرى: (ءَ **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات**).

وأخرج أبوداود في ناسخه وابن المنذر من طريق عطاء الخراساني عن ابن عبّاس في المجادلة: (**إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) قال: نسختها الآية الّتي بعدها: (ءَ **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات**).

وأخرج عبد بن حميد عن سلمة بن كهيل (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ**) الآية قال: أوّل من عمل بها علي رضي الله عنه، ثمّ نسخت. والله أعلم.[1]

* وقال الرازي:

(يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ).

المسألة الأُولى: هذا التكليف يشتمل على أنواع من الفوائد.

أوّلها: إعظام الرسول عليه السّلام وإعظام مناجاته، فإنّ الإنسان إذا وجد الشيء مع المشقة إستعظمه، وإن وجده بالسهولة، إستحقره.

وثانيها: نفع كثير من الفقراء بتلك الصّدقة المقدّمة قبل المناجاة.

وثالثها: قال ابن عبّاس: إنّ المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتّى شقّوا عليه، وأراد الله أن يخفّف عن نبيّه، فلمّا نزلت هذه الآية شح كثير من الناس فكفوا عن المسألة.

ورابعها: قال مقاتل بن حيان: إنّ الأغنياء غلبوا الفقراء على مجلس النبي عليه الصّلاة والسّلام وأكثروا من مناجاته حتّى كره النبي صلّى الله عليه وسلّم طول جلوسهم، فأمر الله بالصّدقة عند المناجاة، فأمّا الأغنياء فامتنعوا، وأمّا الفقراء، فلم يجدوا شيئاً، واشتاقوا إلى مجلس الرسول عليه السّلام، فتمنوا أن لو كانوا يملكون شيئاً فينفقونه ويصلون إلى مجلس رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فعند هذا التكليف ازدادت درجة الفقراء عند الله، وانحطّت درجة الأغنياء.

---

(١) الدرّ المنثور ٦ / ١٨٥.

وخامسها: يحتمل أن يكون المراد منه التخفيف عليه، لأنّ أرباب الحاجات كانوا ينحون على الرسول، ويشغلون أوقاته التي هي مقسومة على الإبلاغ إلى الأُمّة وعلى العبادة، ويحتمل أنّه كان في ذلك ما يشغل قلب بعض المؤمنين، لظنّه أنّ فلاناً إنّما ناجى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لأمر يقتضى شغل القلب فيما يرجع إلى الدنيا.

وسادسها: أنّه يتميّز به محبّ الآخرة عن محبّ الدنيا، فإنّ المال محك الدواعي.

المسألة الثانية: ظاهر الآية يدلّ على أن تقديم الصّدقة كان واجباً، لأن الأمر للوجوب، ويتأكّد ذلك بقوله في آخر الآية: (**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**) فإن ذلك لا يقال إلاّ فيما بفقده يزول وجوبه.

ومنهم من قال: إنّ ذلك ما كان واجباً، بل كان مندوباً، واحتجّ عليه بوجهين، الأوّل: أنّه تعالى قال: (**ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ**) وهذا إنّما يستعمل في التطوّع لا في الفرض. والثاني: أنّه لو كان ذلك واجباً لما أزيل وجوبه بكلام متصل به، وهو قوله: (ءَ **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا**) إلى آخر الآية.

والجواب عن الأوّل: أنّ المندوب كما يوصف بأنّه خير وأطهر، فالواجب أيضاً يوصف بذلك.

والجواب عن الثاني: أنّه لا يلزم من كون الآيتين متصلتين في التلاوة، كونهما متصلتين في النزول، وهذا كما قلنا في الآية الدالّة على وجوب الإعتداد بأربعة أشهر وعشراً، إنّها ناسخة للإعتداد بحول، وإن كان الناسخ متقدّماً في التلاوة على المنسوخ، ثمّ اختلفوا في مقدار تأخّر الناسخ عن المنسوخ، فقال الكلبي: ما بقى ذلك التكليف إلاّ ساعة من النهار ثمّ نسخ، وقال مقاتل بن حيان: بقى ذلك التكليف عشرة أيّام ثمّ نسخه.

المسألة الثالثة: روي عن علي عليه السّلام أنّه قال: إنّ في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي، كان لي دينار فاشتريت به عشرة دراهم، فكلّما ناجيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قدّمت بين يدي نجواي درهماً، ثمّ نسخت فلم يعمل بها أحد.

وروي عن ابن جريج والكلبي وعطاء عن ابن عبّاس: أنّهم نهوا عن المناجاة حتّى يتصدّقوا فلم يناجه أحد إلاّ علي عليه السّلام تصدّق بدينار، ثمّ نزلت الرخصة.

قال القاضي والأكثر في الروايات: أنّه عليه السّلام تفرّد بالتصدّق قبل مناجاته، ثمّ ورد النسخ، وإن كان قد روي أيضاً أنّ أفاضل الصحابة وجدوا الوقت وما فعلوا ذلك، وإن ثبت أنّه اختص بذلك فلأن الوقت لم يتّسع لهذا الغرض، وإلاّ فلا شبهة أن أكابر الصحابة لا يقعدون عن مثله.

وأقول: على تقدير أنّ أفاضل الصحابة وجدوا الوقت وما فعلوا ذلك، فهذا لا يجرّ إليهم طعناً، وذلك لأنّ الإقدام على هذا العمل ممّا يضيق قلب الفقير، فإنّه لا يقدر على مثله فيضيق قلبه، ويوحش قلب الغني، فإنّه لما لم يفعل الغني ذلك وفعله غيره صار ذلك الفعل سبباً للطعن فيمن لم يفعل، فهذا الفعل لما كان سبباً لحزن الفقراء ووحشة الأغنياء، لم يكن في تركه كبير مضرّة، لأن الذي يكون سبباً للأُلفة أولى ممّا يكون سبباً للوحشة. وأيضاً: فهذه المناجاة ليست من الواجبات ولا من الطاعات المندوبة، بل قد بيّنا أنّهم إنّما كلّفوا بهذه الصّدقة ليتركوا هذه المناجاة، ولما كان الأولى بهذه المناجاة أن تكون متروكة لم يكن تركها سبباً للطعن.

المسألة الرابعة: روي عن علي بن أبي طالب عليه السّلام أنّه قال: لمّا نزلت الآية دعاني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: «ما تقول في دينار؟ قلت: لا يطبقونه، قال: كم؟ قلت: حبّة أو شعيرة،

قال: إنك لزهيد» والمعنى إنّك قليل المال فقدرت على حسب حالك. أمّا قوله تعالى (**ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ**) أي ذلك التقديم في دينكم وأطهر لأن الصّدقة طهرة. أمّا قوله: (**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**) فالمراد منه الفقراء، وهذا يدلّ على أن من لم يجد ما يتصدّق به كان معفوّاً عنه.

المسألة الخامسة: أنكر أبومسلم وقوع النسخ وقال: إنّ المنافقين كانوا يمتنعون من بذل الصدقات، وإن قوماً من المنافقين تركوا النفاق وآمنوا ظاهراً وباطناً إيماناً حقيقيّاً، فأراد الله تعالى أن يميزهم عن المنافقين، فأمر بتقديم الصّدقة على النجوى ليتميّز هؤلاء الذين آمنوا إيماناً حقيقيّاً عمّن بقى على نفاقه الأصلي، وإذا كان هذا التكليف لأجل هذه المصلحة المقدرة لذلك الوقت، لا جرم يقدر هذا التكليف بذلك الوقت، وحاصل قول أبي مسلم: أنّ ذلك التكليف كان مقدراً بغاية مخصوصة، فوجب انتهاؤه عند الإنتهاء إلى الغاية المخصوصة، فلا يكون هذا نسخاً. وهذا الكلام حسن ما به بأس، والمشهور عند الجمهور أنّه منسوخ بقوله: (ءَ **أَشْفَقْتُمْ**) ومنهم من قال: إنّه منسوخ بوجوب الزكاة.

(ءَ **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَأَطيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَاللهُ خَبيرٌ بِما تَعْمَلُونَ**).

والمعنى: أخفتم تقديم الصدقات لما فيه من إنفاق المال، فإذ لم تفعلوا ما أمرتم به (**وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ**) ورخص لكم في أن لا تفعلوه، فلا تفرطوا في الصّلاة والزّكاة وسائر الطّاعات.

فإن قيل: ظاهر الآية يدلّ على تقصير المؤمنين في ذلك التكليف، وبيانه من وجوه أوّلها: قوله: (ءَ **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا**) وهو يدلّ على تقصيرهم. وثانيها: قوله: (**فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا**). وثالثها: قوله: (**وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ**).

قلنا: ليس الأمر كما قلتم، وذلك، لأنّ القوم لما كلّفوا بأن يقدّموا الصّدقة ويشغلوا بالمناجاة، فلابدّ من تقديم الصّدقة، فمن ترك المناجاة يكون مقصّراً، وأمّا لو قيل بأنّهم ناجوا من غير تقديم الصّدقة، فهذا أيضاً

غير جائز، لأنّ المناجاة لا تمكن إلاّ إذا مكّن الرسول من المناجاة، فإذا لم يمكّنهم من ذلك لم يقدروا على المناجاة، فعلمنا أنّ الآية لا تدلّ على صدور التقصير منهم، فأمّا قوله: (ءَ **أَشْفَقْتُمْ**)، فلا يمتنع أنّ الله تعالى علم ضيق صدر كثير منهم عن إعطاء الصّدقة في المستقبل لو دام الوجوب، فقال هذا القول. وأمّا قوله: (**وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ**)، فليس في الآية أنّه تاب عليكم من هذا التقصير، بل يحتمل أنّكم إذا كنتم تائبين راجعين إلى الله، وأقمتم الصّلاة وآتيتم الزّكاة، فقد كفاكم هذا التكليف. أمّا قوله: (**وَاللهُ خَبيرٌ بِما تَعْمَلُونَ**) يعني محيط بأعمالكم ونيّاتكم.[1]

* وقال الآلوسي:

(**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ**).

أي إذا أردتم المناجاة معه عليه الصّلاة والسّلام لأمر مّا من الأُمور (**فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) أي فتصدّقوا قبلها. وفي الكلام إستعارة تمثيليّة، وأصل التركيب يستعمل فيمن له يدان، أو مكنية بتشبيه النجوى بالإنسان، وإثبات اليدين تخييل، وفي بين ترشيح على ما قيل، ومعناه قبل. وفي هذا الأمر تعظيم الرسول صلّى الله عليه وسلّم ونفع للفقراء وتمييز بين المخلص والمنافق ومحبّ الآخرة ومحبّ الدنيا ودفع للتكاثر عليه صلّى الله تعالى عليه وسلّم من غير حاجة مهمّة.

---

(١) تفسير الرازي ٢٩ / ٤٩٧.

فقد روي عن ابن عبّاس وقتادة أنّ قوماً من المسلمين كثرت مناجاتهم للرسول عليه الصّلاة والسّلام في غير حاجة إلاّ لتظهر منزلتهم، وكان صلّى الله عليه وسلّم سمحاً لا يرد أحداً. فنزلت هذه الآية.

وعن مقاتل أنّ الأغنياء كانوا يأتون النبي صلّى الله عليه وسلّم فيكثرون مناجاته ويغلبون الفقراء على المجالس حتّى كره عليه الصّلاة والسّلام طول جلوسهم ومناجاتهم. فنزلت.

واختلف في أنّ الأمر للندب أو للجواب لكنّه نسخ بقوله تعالى: (ءَ **أَشْفَقْتُمْ**) إلخ. وهو وإن كان متّصلاً به تلاوة لكنّه غير متّصل به نزولاً. وقيل: نسخ بآية الزكاة. والمعول عليه الأوّل. ولم يعيّن مقدار الصّدقة ليجزي الكثير والقليل.

أخرج الترمذي وحسّنه وجماعة عن علي كرّم الله تعالى وجهه قال: لمّا نزلت (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ**) إلخ قال لي النبي صلّى الله عليه وسلّم: «ما ترى في دينار؟ قلت: لا يطيقونه، قال: نصف دينار؟ قلت: لا يطيقونه، قال: فكم؟ قلت: شعيرة، قال: فإنّك لزهيد» فلمّا نزلت (ءَ **أَشْفَقْتُمْ**) الآية قال صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «خفّف الله عن هذه الأُمّة».

ولم يعمل بها على المشهور غيره كرّم الله تعالى وجهه:

أخرج الحاكم وصحّحه وابن المنذر وعبد بن حميد وغيرهم عنه كرّم الله تعالى وجهه أنّه قال: إنّ في كتاب الله تعالى لآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي آية النجوى (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ**) إلخ. كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم فكنت كلّما ناجيت النبي صلّى الله عليه وسلّم قدّمت بين يدي نجواي درهماً، ثمّ نسخت فلم يعمل بها أحد، فنزلت (ءَ **أَشْفَقْتُمْ**) الآية.

قيل: وهذا على القول بالوجوب محمول على أنّه لم يتّفق للأغنياء مناجاة في مدّة بقاء الحكم.

واختلف في مدّة بقائه، فعن مقاتل أنّها عشرة ليال، وقال قتادة: ساعة من نهار، وقيل: إنّه نسخ قبل العمل به، ولا يصح لما صح أنفاً.

وقرئ «صدقات» بالجمع لجمع المخاطبين. ذلك أي تقديم الصّدقات (**خَيْرٌ لَكُمْ**) لما فيه من الثواب (**وَأَطْهَرُ**) وأزكى لأنفسكم، لما فيه من تعويدها على عدم الإكتراث بالمال وإضعاف علاقة حبه المدنس لها. وفيه إشارة إلى أنّ في ذلك إعداد النفس لمريد الإستفاضة من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم عند المناجاة.

وفي الكلام إشعار بندب تقديم الصّدقة، لكن قوله تعالى: (**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**) أي لمن لم يجد حيث رخص سبحانه له في المناجاة بلا تقديم صدقة أظهر إشعاراً بالوجوب.

(ءَ **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات**) أي أخفتم الفقر لأجل تقديم الصدقات فمفعول (**أَشْفَقْتُمْ**) محذوف، وأنْ على إضمار حرف التعليل، ويجوز أن يكون المفعول (**أَنْ تُقَدِّمُوا**) فلا حذف أي أخفتم تقديم الصدقات لتوهم ترتيب الفقر عليه، وجمع الصدقات لما أن الخوف لم يكن في الحقيقة من تقديم صدقة واحدة لأنّه ليس مظنة الفقر بل من إستمرار الأمر، وتقديم (**صَدَقات**) وهذا أولى ممّا قيل: إنّ الجمع لجمع المخاطبين إذ يعلم منه وجه إفراد الصّدقة فيما تقدّم على قراءة الجمهور (**فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا**) ما أمرتم به وشق عليكم ذلك (**وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ**) بأن رخص لكم المناجاة من غير تقديم صدقة.

وفيه على ما قيل: إشعار بأن إشفاقهم ذنب تجاوز الله تعالى عنه لما رؤى منهم من الإنقياد وعدم خوف الفقر بعد ما قام مقام نوبتهم و(**إِذْ**)على بابها أعنى أنّها ظرف لما مضى، وقيل: إنّها بمعنى ـ إذ ـ الظرفيّة للمستقبل كما قوله تعالى: (**إِذِ الأَغْلالُ في أَعْناقِهِمْ**).[1]

وقيل: بمعنى إنّ الشرطيّة، كأنّه قيل: فإن لم تفعلوا (**فَأَقيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ**) والمعنى على الأوّل إنّكم تركتم ذلك فيما مضى فتداركوه بالمثابرة على إقامة الصّلاة وإيتاء الزّكاة، واعتبرت المثابرة لأن المأمورين مقيمون للصّلاة ومؤتون للزّكاة، وعدل عن فصلوا إلى (**فَأَقيمُوا الصَّلاةَ**)ليكون المراد المثابرة على توفية حقوق الصّلاة ورعاية ما فيه كما لها لا على أصل فعلها فقط، ولما عدل عن ذلك لما ذكر جيء بما بعده على وزانه; ولم يقل وزكّوا لئلاّ يتوهّم أنّ المراد الأمر بتزكية النفس كذا قيل فتدبّر (**وَأَطيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ**) أي في سائر الأوامر، ومنها ما تقدّم من ضمن قوله تعالى: (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا قيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجالِسِ**)الآيات وغير ذلك. (**وَاللهُ خَبيرٌ بِما تَعْمَلُونَ**) ظاهراً وباطناً.[2]

* وقال ابن كثير:

(**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ * ءَ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَأَطيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَاللهُ خَبيرٌ بِما تَعْمَلُونَ**).

---

(١) سورة غافر: الآية ٧١.

(٢) تفسير الآلوسي ١٤ / ٢٢٥.

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين: إذا أراد أحدهم أن يناجي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أي يسارّه فيما بينه وبينه، أن يقدّم بين يدي ذلك صدقة تطهّره وتزكّيه وتؤهّله لأن يصلح لهذا المقام، لهذا قال تعالى: (**ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ**) ثمّ قال تعالى: (**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا**) أي إلاّ من عجز عن ذلك لفقره (**فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ**) فما أمر بها إلاّ من قدر عليها. ثمّ قال تعالى: (ءَ **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات**) أي أخفتم من إستمرار هذا الحكم عليكم من وجوب الصّدقة قبل مناجاة الرسول (**فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَأَطيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَاللهُ خَبيرٌ بِما تَعْمَلُونَ**) فنسخ وجوب ذلك عنهم.

وقد قيل إنّه لم يعمل بهذه الآية قبل نسخها سوى علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: نهوا عن مناجاة النبي صلّى الله عليه وسلّم حتّى يتصدّقوا فلم يناجه إلاّ علي بن أبي طالب قدّم ديناراً صدقة تصدّق به، ثمّ ناجى النبي صلّى الله عليه وسلّم، فسأله عن عشر خصال ثمّ أنزلت الرخصة.

وقال ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال علي رضي الله عنه: آية في كتاب الله عزّ وجلّ لم يعمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي، كان عندي دينار فصرفته بعشرة دراهم، فكنت إذا ناجيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تصدّقت بدرهم، فنسخت ولم يعمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي، ثمّ تلا هذه الآية: (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) الآية.

وقال ابن جرير:[1] حدّثنا ابن حميد، حدّثنا مهران عن سفيان عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة الأنماري عن علي رضي الله عنه قال: قال النبي صلّى الله عليه وسلّم «ما ترى، دينار؟» قال: لا يطيقون. قال: «نصف دينار» قال: لا يطيقون. قال: «ما ترى»؟ قال: شعيرة. فقال له النبي صلّى الله عليه وسلّم «إنّك لزهيد» قال: فنزلت (ءَ **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات**).

قال علي: فبي خفّف الله عن هذه الأُمّة.

ورواه الترمذي عن سفيان بن وكيع عن يحيى بن آدم عن عبيدالله الأشجعي، عن سفيان الثوري عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة الأنماري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما نزلت (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) إلى آخرها. قال لي النبي صلّى الله عليه وسلّم: «ما ترى، دينار؟» قلت: لا يطيقونه.[1] وذكره بتمامه مثله، ثمّ قال: هذا حديث حسن غريب إنّما نعرفه من هذا الوجه، ثمّ قال: ومعنى قوله شعيرة يعني وزن شعيرة من ذهب.

ورواه أبويعلى عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن آدم به.

وقال العوفي عن ابن عبّاس في قوله تعالى: (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) إلى (**فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ**)كان المسلمون يقدّمون بين يدي النجوى صدقة فلمّا نزلت الزكاة نسخ هذا.

---

(١) تفسير الطبري ١٢ / ٢١.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عبّاس قوله: (**فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) وذلك أنّ المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتّى شقّوا عليه، فأراد الله أن يخفّف عن نبيّه عليه السّلام، فلمّا قال ذلك جبن كثير من المسلمين وكفوا عن المسألة، فأنزل الله بعد هذا (ءَ **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ**) فوسع الله عليهم ولم يضيق.

وقال عكرمة والحسن البصري في قوله تعالى: (**فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) نسختها الآية الّتي بعدها (ءَ **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات**) إلى آخرها.

وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ومقاتل بن حيان: سأل الناس رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتّى أحفوه بالمسألة ففطمهم الله بهذه الآية، فكان الرجل منهم إذا كانت له الحاجة إلى نبي الله صلّى الله عليه وسلّم فلا يستطيع أن يقضيها حتّى يقدّم بين يديه صدقة، فاشتدّ ذلك عليهم، فأنزل الله الرخصة بعد ذلك (**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ**).

وقال معمر عن قتادة (**إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) إنّها منسوخة ما كانت إلاّ ساعة من نهار.

وهكذا روى عبدالرّزاق: أخبرنا معمر عن أيوب عن مجاهد قال علي: ما عمل بها أحد غيري حتّى نسخت، وأحسبه قال: وما كانت إلاّ ساعة.[٢]

* وقال المراغي:

---

(١) أخرجه الترمذي في تفسير سورة ٥٨، باب ٢.

(٢) تفسير ابن كثير ٨ / ٨١.

(**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) أي أيّها المؤمنون إذا أراد أحد منكم أن يناجي الرسول ويسارّه فيما بينه وبينه، فليقدّم صدقة قبل هذا، لما في ذلك من تعظيم أمر الرسول صلّى الله عليه وسلّم ونفع الفقراء والتمييز بين المؤمن حقّاً والمنافق، ومحبّ الآخرة ومحبّ الدنيا، ومن دفع التكاثر عليه صلّى الله عليه وسلّم من غير حاجة ملحّة إلى ذلك.

ثمّ ذكر العلّة في هذا فقال:

(**ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ**) أي إنّ في هذا التقديم خيراً لكم لما فيه من الثواب العظيم عند ربّكم، ومن تزكية النفس وتطهيرها من الجشع في جمع المال وحب ادخاره، وتعويدها بذله في المصالح العامّة كإغاثة ملهوف، ودفع خصاصه فقير، وإعانة ذي حاجة. والنفقة في كلّ ما يرقّى شأن الأُمّة ويرفع من قدرها، ويعلى كلّمتها، ويؤيّد الدين وينشر دعوته.

ثمّ أقام العذر للفقراء فقال: (**فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ**) أي فإن لم تجدوا الصّدقة أيّها الفقراء وعجزتم عن ذلك فالله قد رخص لكم في المناجاة بلا تقديم لها، لأنّه ما أمر بها إلاّ من قدر عليها.

وقد شرّع هذا الحكم لتمييز المخلص من المنافق، فلمّا تمّ هذا الغرض انتهى ذلك الحكم ورخص في المناجاة بدون تقديم صدقة، فقال: (ء **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات**) أي أبخلتم وخفتم العيلة والفاقة إن قدّمتم الصدقات، ووسوس لكم الشيطان أنّ في هذا الإنفاق ضياعاً للمال؟

(**فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ**) أي فحين لم تفعلوا ما أمرتم به، وشق ذلك عليكم، خفّف عليكم ربّكم فرخص في المناجاة من غير تقديم صدقة، فتداركوا ذلك بالمثابرة على إقامة الصّلاة وإيتاء الزّكاة كما قال:

(**فَأَقيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَأَطيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ**) أي فأدّوا الصّلاة وقوّموها بأدائها على أكمل الوجوه، لما فيها من الإخبات إلى الله والإنابة إليه والإخلاص له في القول والعمل، ونهيها عن الفحشاء والمنكر، ولما في الزّكاة من تطهير النفوس وإزالة الشح بالمال المستحوذ على القلوب الدافع لها إلى إرتكاب الشرور والآثام.

وأطيعوا الله فيما يأمركم به الفرائض والواجبات، وينهاكم عنه من الموبقات. ثمّ وعد وأوعد فقال:

(**وَاللهُ خَبيرٌ بِما تَعْمَلُونَ**) فهو محيط بنواياكم وأعمالكم، ومجازيكم بما قدمتم لأنفسكم من خير أو شر، كما قال (**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّة خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّة شَرًّا يَرَهُ**) وقال: (**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلاّ ما سَعى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرى * ثُمَّ يُجْزاهُ الْجَزاءَ الْأَوْفى**).[1]

وفي التحرير والتنوير:

(**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ**)

استئناف إبتدائي عاد به إلى بعض أحوال النجوى وهو من أحوالها المحمودة.

والمناسبة هي قوله تعالى: (**وَتَناجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوى**) فهذه الصّدقة شرعها الله تعالى وجعل سببها مناجاة الرسول صلّى الله عليه وسلّم، فذكرت عقب آية النجوى لاستيفاء أنواع النجوى من محمود ومذموم.

---

(١) تفسير المراغي ٢٨ / ٢٠.

وقد اختلف المتقدّمون في سبب نزول هذه الآية، وحكمة مشروعيّة صدقة المناجاة. فنقلت عن ابن عبّاس وقتادة وجابر بن زياد بن أسلم ومقاتل أقوال في سبب نزولها متخالفة، ولا أحسبهم يريدون منها إلاّ حكاية أحوال للنجوى كانت شائعة، فلمّا نزل حكم صدقة النجوى أقلّ الناس من النجوى.

وكانت عبارات الأقدمين تجرى على التسامح فيطلقون على أمثلة الأحكام وجزئيّات الكليّات اسم أسباب النزول، كما ذكرناها في المقدّمة الخامسة من مقدّمات هذا التفسير، وأمسك مجاهد فلم يذكر لهذه الآية سبباً واقتصر على قوله: نهوا عن مناجاة الرسول حتّى يتصدّقوا.

والذي يظهر لي: أنّ هذه الصّدقة شرّعها الله وفرضها على من يجد ما يتصدّق به قبل مناجاة الرسول صلّى الله عليه وسلّم وأسقطها عن الذين لا يجدون ما يتصدّقون به، وجعل سببها ووقتها هو وقت توجّههم إلى مناجاة الرسول صلّى الله عليه وسلّم، وكان المسلمون حريصين على سؤال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن أُمور الدين كلّ يوم، فشرّع الله لهم هذه الصّدقة كلّ يوم لنفع الفقراء نفعاً يوميّاً، وكان الفقراء أيامئذ كثيرين بالمدينة منهم أهل الصفّة ومعظم المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم.

والأظهر أنّ هذه الصّدقة شرّعت بعد الزكاة، فتكون لحكمة إغناء الفقراء يوماً فيوماً، لأن الزكاة تدفع في رؤوس السنين وفي معيّن الفصول، فلعلّ ما يصل إلى الفقراء منها يستنفدونه قبل حلول وقت الزكاة القابلة.

وعن ابن عبّاس أنّ صدقة المناجاة شرّعت قبل شرع الزكاة ونسخت بوجوب الزكاة، وظاهر قوله في الآية التي بعدها (**فَأَقيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ**) أنّ الزكاة حينئذ شرع مفرد معلوم، ولعلّ ما نقل عن ابن عبّاس إن صح عنه أراد أنّها نسخت بالإكتفاء بالزكاة.

وقد تعدّدت أخبار مختلفة الأسانيد تتضمّن أنّ هذه الآية لم يدم العمل بها إلاّ زمناً قليلاً، قيل: إنّه عشرة أيّام. وعن الكلبي قال: كان ساعة من نهار، أي أنّها لم يدم العمل بها طويلاً إن كان الأمر مراداً به الوجوب وإلاّ فإن ندب ذلك لم ينقطع في حياة النبي صلّى الله عليه وسلّم، لتكون نفس المؤمن أزكى عند ملاقاة النبي، مثل إستحباب تجديد الوضوء لكلّ صلاة.

وتضافرت كلمات المتقدّمين على أنّ حكم الأمر في قوله: (**فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) قد نسخه قوله: (**فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ**)الآية. وهذا مؤذن بأنّ الأمر فيها للوجوب.

وفي تفسير القرطبي وأحكام ابن الفرس حكاية أقوال في سبب نزول هذه الآية تحوم حول كون هذه الصّدقة شرعت لصرف أصناف من الناس عن مناجاة النبي صلّى الله عليه وسلّم إذ كانوا قد ألحفوا في مناجاته دون داع يدعوهم. فلا ينثلج لها صدر العالم لضعفها سنداً ومعنىً، ومنافاتها مقصد الشريعة.

وأقرب ما روي عن خبر تقرير هذه الصّدقة ما في «جامع الترمذي» عن علي بن علقمة الأنماري عن علي بن أبي طالب قال: لمّا نزلت (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) قال لي النبي صلّى الله عليه وسلّم: ما ترى، ديناراً؟ قلت: لا يطيقونه، قال: فنصف دينار؟ قلت: لا يطيقونه، قال: فكم؟ قلت: شعيرة. قال الترمذي: أي وزن شعيرة من ذهب.

قال: إنّك لزهيد فنزلت: (ءَ **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات**) الآية. قال: «فبي خفّف الله عن هذه الأُمّة».

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، إنّما نعرفه من هذا الوجه.

قلت: علي بن علقمة الأنماري قال البخاري: في حديثه نظر، ووثقه ابن حبان. وقال ابن الفرس: صحّحوا عن علي أنّه قال: «ما عمل بها أحد غيري». وساق حديثاً.

ومحمل قول علي «فبي خفّف الله عن هذه الأُمّة»، أنّه أراد التخفيف في مقدار الصّدقة من دينار إلى زنة شعيرة من ذهب، وهي جزء من اثنين وسبعين جزءاً من أجزاء الدينار.

وفعل (**ناجَيْتُمُ**) مستعمل في معنى إرادة الفعل كقوله: (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**)[1] الآية. وقوله تعالى: (**فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ**)[2] والقرينة قوله: (**فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ**).

والجمهور على أنّ الأمر في قوله: (**فَقَدِّمُوا**) للوجوب، واختاره الفخر ورجّحه بأنّه الأصل في صيغة الأمر، وبقوله: (**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ**)، فإن ذلك لا يقال إلاّ فيما بفقده يزول الوجوب. ويناسب أن يكون هذا هو قول من قال: إنّ هذه الصّدقة نسخت بفرض الزكاة، وهو عن ابن عبّاس. وقال فريق: الأمر للندب وهو يناسب قول من قال: إن فرض الزكاة كان سابقاً على نزول هذه الآية، فإن شرع الزكاة أبطل كلّ حقّ كان واجباً في المال.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) سورة النحل: الآية ٩٨.

و(**بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ**) معناه: قبل نجواكم بقليل، وهي إستعارة تمثيليّة جرت مجرى المثل للقرب من الشيء قبيل الوصول إليه، شبهت هيئة قرب الشيء من آخر بهيئة وصول الشخص بين يدي من يرد هو عليه تشبيه معقول بمحسوس.

ويستعمل في قرب الزمان بتشبيه الزمان بالمكان كما هنا، وهو كقوله تعالى: (**يَعْلَمُ ما بَيْنَ أَيْديهِمْ وَما خَلْفَهُمْ**). وقد تقدّم في سورة البقرة والإشارة بـ (**ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ**) إلى التقديم المفهوم من (**قَدِّمُوا**) على طريقة قوله: (**اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى**).

وقوله: (**ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ**) تعريف بحكمة الأمر بالصّدقة قبل نجوى الرسول صلّى الله عليه وسلّم ليرغب فيها الراغبون.

(**خَيْرٌ**) يجوز أن يكون إسم تفضيل، أصله: أخير وهو المزاوج لقوله: (**وَأَطْهَرُ**) أي ذلك أشد خيريّة لكم من أن تناجوا الرسول صلّى الله عليه وسلّم بدون تقديم صدقة، وإن كان في كلّ خير، كقوله: (**وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ**).

ويجوز أن يكون إسماً على وزن فعل وهو مقابل الشرّ، أي تقديم الصّدقة قبل النجوى فيه خير لكم، وهو تحصيل رضى الله تعالى في حين إقبالهم على رسوله صلّى الله عليه وسلّم فيحصل من الإنتفاع بالمناجاة ما لا يحصل مثله بدون تقديم الصّدقة.

وأمّا (**أَطْهَرُ**) فهو إسم تفضيل لا محالة، أي أطهر لكم بمعنى: أشدّ طهراً، والطّهر هنا معنوي، وهو طهر النفس وزكاؤها، لأن المتصدّق تتوجّه إليه أنوار ربّانيّة من رضى الله عنه فتكون نفسه زكيّة

كما قال تعالى: (**تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها**).[1] ومنه سمّيت الصّدقة زكاة. وصفة هذه الصّدقة أنّها كانت تعطى للفقير حين يعمد المسلم إلى الذهاب إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم ليناجيه.

وعذر الله العاجزين عن تقديم الصّدقة بقوله: (**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**). أي فإن لم تجدوا ما تتصدّقون به قبل النجوى غفر الله لكم المغفرة التي كانت تحصل لكم لو تصدّقتم، لأن من نوى أن يفعل الخير لو قدر عليه كان له أجر على نيّته. وأمّا استفادة أن غير الواجد لا حرج عليه في النجوى بدون صدقة، فحاصلة بدلالة الفحوى، لأنّه لا يترك مناجاة الرسول صلّى الله عليه وسلّم فإنّ إرادة مناجاته الرسول صلّى الله عليه وسلّم ليست عبثاً بل لتحصيل علم من أُمور الدين.

وأمّا قوله: (**رَحِيمٌ**)، فهو في مقابلة ما فات غير الواجد ما يتصدّق به من تزكية النفس إشعاراً له بأن رحمة الله تنفعه.

واتّفق العلماء على أنّ حكم هذه الآية منسوخ.

(ء **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَاللهُ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ**).

نزلت هذه الآية عقب التي قبلها، والمشهور عند جمع من سلف المفسّرين أنّها نزلت بعد عشرة أيّام من التي قبلها، وذلك أن بعض المسلمين القادرين على تقديم الصّدقة قبل النجوى شقّ عليهم ذلك فأمسكوا عن مناجاة النبي صلّى الله عليه وسلّم، فأسقط الله وجوب هذه الصّدقة.

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

وقد قيل: لم يعمل بهذه الآية غير علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ولعلّ غيره لم يحتج إلى نجوى الرسول صلّى الله عليه وسلّم واقتصد ممّا كان يناجيه لأدنى موجب.

فالخطاب لطائفة من المؤمنين قادرين على تقديم الصّدقة قبل المناجاة وشقّ عليهم ذلك أو ثقل عليهم. والإشفاق توقع حصول ما لا يبتغيه، ومفعول (ءَ **أَشْفَقْتُمْ**) هو أن (**تُقَدِّمُوا**) أي من أن تقدّموا، أي (ءَ **أَشْفَقْتُمْ**) عاقبة ذلك وهو الفقر.

قال المفسّرون على أنّ هذه الآية ناسخة للّتي قبلها، فسقط وجوب تقديم الصّدقة لمن يريد مناجاة الرسول صلّى الله عليه وسلّم. وروى ذلك عن ابن عبّاس واستبعده ابن عطيّة. والإستفهام مستعمل في اللّوم على تجهم

تلك الصّدقة مع ما فيها من فوائد لنفع الفقراء.

ثمّ تجاوز الله عنهم رحمة بهم بقوله تعالى: (**فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ**) الآية. وقد علم من الإستفهام التوبيخي أنّ بعضاً لم يفعل ذلك. و(**إِذْ**) ظرفيّة مفيدة للتعليل، أي فحين لم تفعلوا فأقيموا الصّلاة، وفاء (**فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا**) لتفريع ما بعدها على الإستفهام التوبيخي.

وجملة (**وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ**) معترضة، والواو إعتراضيّة. وما تتعلّق به (**إِذْ**) محذوف دلّ عليه قوله: (**وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ**) تقديره: خفّفنا عنكم وأعفيناكم من أن تقدّموا صدقة قبل مناجاة الرسول صلّى الله عليه وسلّم. وفاء (**فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ**) عاطفة على الكلام المقدّر، وحافظوا على التكاليف الأُخرى وإقامة الصّلاة وإيتاء الزّكاة وطاعة الله ورسوله، أي فذلك لا تسامح فيه. قيل لهم ذلك لئلاّ يحسبوا أنّهم كلّما ثقل عليهم فعل ممّا كلّفوا به يعفون منه. وإذ قد كانت الزكاة المفروضة سابقة على

الأمر بصدقة النجوى على الأصح كان فعل (**آتُوا**) مستعملاً في طلب الدوام مثل فعل (**فَأَقيمُوا**). واعلم أنّه يكثر وقوع الفاء بعد (**إِذْ**) ومتعلّقها كقوله تعالى: (**وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هذا إِفْكٌ قَديمٌ**) في سورة الأحقاف و(**وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَما يَعْبُدُونَ إِلاَّ اللهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ**) في سورة الكهف وجملة (**وَاللهُ خَبيرٌ بِما تَعْمَلُونَ**) تذييل لجملة (**فَأَقيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ**) وهو كناية عن التحذير من التفريط في طاعة الله ورسوله.[1]

من الأسانيد الصّحيحة

١. إسناد الحاكم النيسابوري

أخرج الحاكم النيسابوري في المستدرك:

«أخبرني عبدالله بن محمّد الصيدلاني، ثنا محمّد بن أيّوب، أنبأ يحيى بن المغيرة السعدي، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إنّ في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد ولا يعمل بها أحد بعدي، آية النجوى: (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) الآية. قال: كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم، فناجيت النبي صلّى الله عليه وسلّم، فكنت كلّما ناجيت النبي صلّى الله عليه وسلّم قدّمت بين يدي نجواي درهماً، ثمّ نسخت فلم يعمل بها أحد فنزلت: (ءَ **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات**) الآية.

---

(١) التحرير والتنوير ٢٨ / ٤٢.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».[١]

ترجمة عبدالله بن محمّد الصيدلاني

هو عبدالله بن محمّد بن موسى بن كعب، أبومحمّد الكعبي النيسابوري.

قال ابن القيسراني: سمع محمّد بن أيّوب الرازي.[٢]

قال الحاكم: «محدّث كثير الرحلة والسماع، صحيح السماع».[٣]

وقال الذهبي: «المحدّث، العالم، الصادق ... توفّي سنة تسع وأربعين وثلاث مائة».[٤]

ترجمة محمّد بن أيّوب

هو محمّد بن أيّوب بن يحيى بن الضريس، أبوعبدالله البجلي الرازي.

أخرج المزّي روايته عن يحيى بن المغيرة السعدي.[٥]

قال ابن أبي حاتم: «محمّد بن أيّوب بن يحيى بن الضريس ... كتبنا عنه وكان ثقة صدوقاً».[٦]

وقال أبويعلى الخليلي: «محمّد بن أيّوب بن يحيى بن الضريس الرازي، محدّث ابن محدّث، ثقة، متّفق عليه، عالم بالحديث، صاحب تصانيف».[٧]

---

(١) المستدرك ٢ / ٥٢٤ / ٣٧٩٤.
(٢) المؤتلف والمختلف لابن القيسراني: ١٢١.
(٣) تاريخ الإسلام ٧ / ٧٨٧.
(٤) سير أعلام النبلاء ١٥ / ٥٣٠ . ٥٣١.
(٥) تهذيب الكمال ٥ / ٥٧٦.
(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧ / ١٩٨.
(٧) الإرشاد في معرفة علماء الحديث ٢ / ٦٨٤.

وقال الذهبي في حوادث سنة أربع وتسعين ومائتين: «فيها محمّد بن أيّوب بن يحيى بن الضريس، الحافظ أبوعبدالله البجلي الرازي، محدّث الري، يوم عاشوراء، وهو في عشر المائة، روى عن مسلم بن إبراهيم، والقعنبي والكبار. وجمع وصنّف، وكان ثقة».[١]

وقال في سير أعلام النبلاء: «الحافظ، المحدّث، الثقة، المعمر، المصنّف أبوعبدالله محمّد بن أيّوب بن يحيى بن ضريس، البجلي، الرازي، صاحب كتاب فضائل القرآن ... وانتهى إليه علو الإسناد بالعجم مع الصدق والمعرفة».[٢]

ترجمة يحيى بن المغيرة السعدي

هو يحيى بن مغيرة السعدي الرازي.

روى عن جرير وغيره.[٣]

قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: سألني يحيى بن معين عن يحيى بن المغيرة، فقلت: كتبنا عنه، فقال: لم أر أحد آثر عند جرير منه، كان يقرّبه ويدينه».[٤]

وكذا قال: «سئل أبي عنه، فقال: رازي صدوق».[٥]

أورده ابن حبّان في الثقات وقال: «يحيى بن المغيرة، شيخ من أهل الري، يروي عن حكام بن سلم وجرير بن عبدالحميد والرازي، روى عنه أبوزرعة الرازي».[٦]

---

(١) العبر ١ / ٤٢٦.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٣ / ٤٤٩ . ٤٥٠.

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩ / ١٩١.

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩ / ١٩١.

(٥) المصدر.

(٦) الثقات لابن حبان ٩ / ٢٦٧.

ترجمة جرير

هو جرير بن عبدالحميد بن قرط أبوعبدالله الضبي الرازي الكوفي.

روى عن منصور بن المعتمر[١] وروى له الجماعة.[٢]

قال المزّي: «قال محمّد بن سعد: كان ثقة كثير العلم، يرحل إليه ... قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: جرير أحبّ إليك في منصور أو شريك؟ فقال: جرير أعلم به. وقال أبويعلى الموصلي: سمعت يحيى بن معين، وقيل له: أيّما أحبّ إليك، جرير أو شريك؟ فقال: جرير. وقال أحمد بن عبدالله العجلي: كوفي، ثقة، نزل الري. ... قال النسائي: ثقة. وقال عبدالرحمن بن يوسف بن خراش: صدوق. وقال أبوالقاسم اللالكائي: مجمع على ثقته».[٣]

ترجمة منصور

هو منصور بن المعتمر أبوعتاب السلمي الكوفي.

روى عن مجاهد بن جبر المكي.[٤] وروى له الجماعة.[٥]

قال البخاري: «كان من أثبت الناس».[٦]

---

(١) تهذيب الكمال ٤ / ٥٤٢.

(٢) المصدر: ٥٥١.

(٣) تهذيب الكمال: ٥٤٤ . ٥٥٠.

(٤) المصدر ٢٨ / ٥٤٨.

(٥) المصدر: ٥٥٥.

(٦) التاريخ الكبير للبخاري ٧ / ٣٤٦.

وقال العجلي: «منصور بن المعتمر السلمي يكنى أباعتاب، كوفي ثقة ثبت في الحديث، كان أثبت أهل الكوفة، وكأنّ حديثه القدح لا يختلف فيه أحد، متعبد رجل صالح».[١]

وقال المزّي: «قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قال سفيان: كنت لا أحدّث الأعمش عن أحد من أهل الكوفة إلاّ ردّه، فإذا قلت: منصور، سكت. قلت ليحيى: منصور عن مجاهد أحبّ إليك أم ابن أبي نجيح؟ قال: منصور أثبت، ثمّ قال: ما أحد أثبت عن مجاهد وإبراهيم من منصور ... .

قال أحمد بن سنان القطان: سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: أربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم، فمن اختلف عليهم فهو يخطئ ليس هم، منهم: منصور بن المعتمر».[٢]

قال ابن حجر: «منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي أبوعتاب ـ بمثناة ثقيلة ثمّ موحدة ـ الكوفي ثقة ثبت وكان لا يدلّس، من طبقة الأعمش، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ع».[٣]

ترجمة مجاهد

هو مجاهد بن جبر أبوالحجّاج المكي الأسود.

روى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى[٤] وروى له الجماعة.[٥]

---

(١) الثقات للعجلي ٢ / ٢٩٩.

(٢) تهذيب الكمال ٢٨ / ٥٤٩ . ٥٥١.

(٣) تقريب التهذيب: ٥٤٧، دار الرشيد.

(٤) تهذيب الكمال ٢٧ / ٢٢٩.

(٥) المصدر: ٢٣٦.

قال ابن أبي حاتم: «نا أبي نا أبوغسّان نا عبدالسّلام يعنى ابن حرب، عن خصيف قال: كان أعلمهم بالتفسير مجاهد، وبالحج عطاء. ...

ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال: مجاهد ثقة. ...

سئل أبوزرعة عن مجاهد فقال: مكي ثقة».[١]

قال الذهبي: «الإمام، شيخ القراء والمفسّرين ... روى ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، قال: عرضت القرآن ثلاث عرضات على ابن عبّاس، أقفه عند كلّ آية، أسأله: فيم نزلت؟ وكيف كانت؟ ...

قال سفيان الثوري: خذوا التفسير من أربعة: مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والضحاك. وقال خصيف: كان مجاهد أعلمهم بالتفسير. وقال قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد. وقال يحيى بن معين، وطائفة: مجاهد ثقة».[٢]

قال ابن حجر: «مجاهد بن جبر ـ بفتح الجيم وسكون الموحدة ـ أبوالحجّاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون. ع».[٣]

ترجمة عبدالرحمن بن أبي ليلى

هو عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي.

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨ / ٣١٩.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٤٩ . ٤٥١.

(٣) تقريب التهذيب: ٥٢٠.

روى عن أميرالمؤمنين عليه السّلام.[١] وروى له الجماعة.[٢]

قال العجلي: «عبدالرحمن بن أبي ليلى تابعي، ثقة، من أصحاب علي عليه السّلام».[٣]

وقال ابن أبي حاتم: «ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنّه قال: عبدالرحمن بن أبي ليلى ثقة ... سألت أبي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى فقال: لا بأس به».[٤]

وأورده ابن حبّان في الثقات.[٥]

قال الذهبي: «الإمام، العلاّمة، الحافظ، أبوعيسى الأنصاري، الكوفي، الفقيه ... قيل: إنّه قرأ القرآن على علي عليه السّلام. قال محمّد بن سيرين: جلست إلى عبدالرحمن بن أبي ليلى وأصحابه يعظّمونه كأنّه أمير».[٦]

قال ابن حجر: «عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثمّ الكوفي، ثقة، من الثانية، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين. قيل: إنّه غرق. ع».[١]

الحكم على الإسناد

قد ظهر أنّ هذا الإسناد تتوفّر فيه شروط الصحّة، من وثاقة رواته واتّصاله في جميع الطبقات وعدم الشذوذ، فلابدّ من الحكم بصحّته، كما حكم الحاكم النيسابوري بصحّته على شرط الشيخين ووافقه الذهبي على شرطهما.[٢]

---

(١) تهذيب الكمال ١٧ / ٣٧٣.
(٢) المصدر: ٣٧٧.
(٣) الثقات للعجلي: ٢٩٨.
(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥ / ٣٠١.
(٥) الثقات لابن حبّان ٥ / ١٠٠.
(٦) سير أعلام النبلاء ٤ / ٢٦٢ . ٢٦٣.

متابعات إسناد الحاكم

١. تابع منصور بن المعتمد على روايته الليث بن أبي سليم، أخرج القاسم بن سلاّم (م ٢٢٤):

« ـ أخبرنا علي قال: حدّثنا أبوعبيد قال: ـ حدّثنا عبدالله بن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: قال علي رضي الله عنه: إنّ في كتاب الله عزّ وجلّ لآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي، كان لي دينار فصرفته فكنت إذا ناجيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تصدّقت بدرهم حتّى نفد ثمّ نسخت».[٣]

وأمّا إرسال مجاهد عن أميرالمؤمنين عليه السّلام، فهو يروي مرسلاته عن أميرالمؤمنين عليه السّلام بواسطة عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال ابن أبي حاتم: «نا صالح نا علي: قال يحيى: أمّا مجاهد عن علي فليس به بأس، قد أسند عن ابن أبي ليلى عن علي».[٤]

٢. متابعة منصور أيضاً. أخرجه ابن أبي شيبة (م ٢٣٥):

«حدّثنا عبدالله بن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: قال علي: إنّه لم يعمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي، كان لي دينار فبعته بعشرة دراهم فكنت إذا ناجيت رسول الله

---

(١) تقريب التهذيب: ٣٤٩.

(٢) تلخيص المستدرك على الصحيحين ٢ / ٥٢٤.

(٣) الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلاّم: ٢٥٩.

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١ / ٢٤٤.

صلّى الله عليه وسلّم تصدّقت بدرهم حتّى نفدت، ثمّ تلا هذه الآية: (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**).[1]

٣. متابعة منصور بطريق آخر، أخرجه الطبري (م ٣١٠):

«حدّثنا محمّد بن عبيد بن محمّد المحاربي، قال: ثنا المطّلب بن زياد، عن ليث، عن مجاهد قال: قال علي رضي الله عنه: إنّ في كتاب الله عزّ وجلّ لآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي: (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) قال: فرضت، ثمّ نسخت».[2]

٤. تابع منصور أيضاً عبد ربه بن نافع، روى ابن المغازلي (م ٤٨٣):

«أخبرنا أحمد بن محمّد إذناً، أخبرنا عمر بن عبدالله بن شوذب، حدثنا أحمد بن إسحاق الطيبي، حدثنا محمّد بن أبي العوام، حدّثنا سعيد بن سليمان، حدثنا أبوشهاب عن ليث عن مجاهد قال: قال علي بن أبي طالب: آية في كتاب الله ما عمل بها أحد من الناس غيري، النجوى، كان لي دينار بعته بعشرة دراهم، فكلّما أردت أن أناجي النبي صلّى الله عليه وسلّم تصدّقت بدرهم، ما عمل بها أحد قبلي ولا بعدي».[1]

٥. متابعة منصور أيضاً بطريق آخر، أورده البوصيري (م ٨٤٠):

«قال إسحاق بن راهويه: أنبأ جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: قال علي رضي الله عنه: إنّ في كتاب الله عزّ وجلّ لآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي آية النجوى (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا**

---

(١) مصنّف ابن أبي شيبة ٦ / ٣٧٣ / ٣٢١٢٥.

(٢) تفسير الطبري ٢٢ / ٤٨٢.

إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً) إلى آخر الآية. قال: كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم فناجيت النبي صلّى الله عليه وسلّم فكنت كلّما ناجيته قدّمت بين يدي نجواي درهماً، ثمّ نسخت، فلم يعمل بها أحد فنزلت: (ءَ **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات**) إلى آخر الآية».[٢]

أورده ابن حجر أيضاً.[٣]

٢. إسناد أبي بكر بن أبي شيبة

أخرج ابن أبي شيبة في مصنّفه:

«حدّثنا يحيى بن آدم قال: ثنا عبيدالله الأشجعي، عن سفيان بن سعيد، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي بن علقمة الأنماري، عن علي قال:

لمّا نزلت هذه الآية: (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) قال: قال لي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ما ترى ديناراً؟ قلت: لا يطيقونه. قال: فكم؟ قلت: شعيرة. قال: إنّك لزهيد. قال: فنزلت: (ءَ **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات**) الآية، قال: فقد خفّف الله عن هذه الأُمّة».[١]

ترجمة يحيى بن آدم

هو يحيى بن آدم بن سليمان أبوزكريا القرشي الأموي الكوفي.

---

(١) المناقب لابن المغازلي: ٣٩٢ . ٣٩٣.

(٢) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٦ / ٢٨٣ . ٢٨٤.

(٣) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ١٥ / ٣٢٢.

روى عن عبدالله الأشجعي وروى عنه ابن أبي شيبة[٢] وروى له الجماعة.[٣]

قال العجلي: «يحيى بن آدم مولى خالد بن سعيد بن العاص، كوفي ثقة، وكان جامعاً للعلم، عاقلاً ثبتاً في الحديث».[٤]

قال ابن أبي حاتم: «سألته عنه [يعني أباه] فقال: كان يفقه وهو ثقة».[٥]

أورده ابن حبّان في الثقات وقال: «كان متقنا يتفقه».[٦]

وقال المزّي: «قال [يحيى بن معين]: ثقة، فيما رواه عثمان بن سعيد الدارمي عنه. وكذلك قال النسائي. وقال أبوعبيد الآجري: سئل أبوداود عن معاوية بن هشام ويحيى بن آدم، فقال: يحيى واحد الناس ... .

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة كثير الحديث، فقيه البدن ولم يكن له سن متقدّم، سمعت علي بن المديني يقول: يرحم الله يحيى بن آدم أي علم كان عنده، وجعل يطريه. وسمعت عبيد ابن يعيش يقول: سمعت أباأسامة يقول: ما رأيت يحيى بن آدم قطّ إلاّ ذكرت الشعبي، يعني أنّه كان جامعاً للعلم».[٧]

ترجمة عبيدالله الأشجعي

---

(١) مصنّف ابن أبي شيبة ٦ / ٣٧٣.
(٢) تهذيب الكمال ٣١ / ١٩٠.
(٣) المصدر: ١٩٢.
(٤) الثقات للعجلي ٢ / ٣٤٧.
(٥) الجرح والتعديل ٩ / ١٢٨.
(٦) الثقات لابن حبّان ٩ / ٢٥٢.
(٧) تهذيب الكمال ٣١ / ١٩١ ـ ١٩٢.

هو عبيدالله بن عبدالرحمن ويقال: ابن عبدالرحمن، أبوعبدالرحمن، الأشجعي الكوفي.

روى عن سفيان الثوري[١] وروى له الجماعة سوى أبي داود.[٢]

قال العجلي: «عبيدالله بن عبيدالرحمن الأشجعي: كان ثقة، ثبتاً، متقناً، عالماً بحديث الثوري، رجلاً صالحاً، أرفع من سفيان».[٣]

أورده ابن حبّان في الثقات وقال: «كان راوياً للثوري، روى عنه أهل الكوفة».[٤]

قال المزّي: «قال أحمد بن محمّد بن القاسم بن محرز، عن يحيى بن معين، ما كان بالكوفة أحد أعلم بسفيان من الأشجعي، كان أعلم به من عبدالرحمن بن مهدي ومن يحيى بن سعيد وأبي أحمد الزبيري وقبيصة وأبي حذيفة ... .

قال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين: صالح ثقة ... وقال النسائي: ثقة».[٥]

قال ابن حجر: «عبيدالله بن عبيدالرحمن الأشجعي أبوعبدالرحمن الكوفي، ثقة مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوري. من كبار التاسعة: مات سنة اثنتين وثمانين ومائة».[١]

ترجمة سفيان الثوري

هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبوعبدالله الثوري الكوفي.

روى عن عثمان بن المغيرة الثقفي[٢] وروى له الجماعة.[٣]

---

(١) المصدر ١٩ / ١٠٨.
(٢) المصدر: ١١٠.
(٣) الثقات للعجلي: ٣١٨.
(٤) الثقات لابن حبّان ٧ / ١٥٠.
(٥) تهذيب الكمال ١٩ / ١٠٩ . ١١٠.

ولا يحتاج إلى تعديل، قال الخطيب البغدادي: «كان إماماً من أئمّة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، مجمعاً على إمامته بحيث يستغني عن تزكيته، مع الإتقان والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد».[٤]

ترجمة عثمان بن المغيرة الثقفي

هو عثمان بن المغيرة أبوالمغيرة الثقفي الكوفي.

روى عن سالم بن أبي الجعد،[٥] وروى له الجماعة سوى مسلم.[٦]

قال العجلي: «عثمان بن المغيرة الثقفي كوفي، ثقة».[٧]

قال ابن أبي حاتم: «أنا أبوبكر بن أبي خيثمة فيما كتب إليّ قال: سئل يحيى بن معين عن عثمان بن المغيرة، فقال: هو عثمان بن أبي زرعة الثقفي وهو ثقة. ... سألت أبي، عثمان بن المغيرة فقال: ثقة».[٨]

قال المزّي: «قال أبوحاتم والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبّان في كتاب الثقات».[٩]

---

(١) تقريب التهذيب: ٣٧٣.
(٢) تهذيب الكمال ١١ / ١٥٩.
(٣) المصدر: ١٦٩.
(٤) تاريخ بغداد وذيوله ٩ / ١٥٤.
(٥) تهذيب الكمال ١٩ / ٤٩٨.
(٦) المصدر: ٤٩٩.
(٧) الثقات للعجلي: ٣٢٩.
(٨) الجرح والتعديل ٦ / ١٦٧.
(٩) تهذيب الكمال ١٩ / ٤٩٨ . ٤٩٩.

قال ابن حجر: «قال أبوحاتم والنسائي وعبدالغني بن سعيد، ثقة، وذكره بن حبّان في الثقات. قلت: ووثّقه العجلي وابن نمير».[١]

ترجمة سالم بن أبي الجعد

هو سالم بن أبي الجعد، اسمه رافع الأشجعي مولاهم الكوفي.

روى عن علي بن علقمة الأنماري[٢] وروى له الجماعة.[٣]

قال العجلي: «سالم بن أبي الجعد الغطفاني كوفي تابعي، ثقة».[٤]

قال ابن أبي حاتم: «ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنّه قال: سالم بن أبي الجعد ثقة. ... سئل أبوزرعة عن سالم بن أبي الجعد فقال: كوفي ثقة».[٥]

ذكره ابن حبّان في الثقات[٦] ووثّقه النسائي.[٧]

قال الذهبي: «كان ثقة نبيلاً، توفّي سنة مائة وقيل: قبلها، ويقال: بعدها بسنة».[٨] وكذا وثّقه ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب.[٩]

ترجمة علي بن علقمة الأنماري

---

(١) تهذيب التهذيب ٧ / ١٥٦.
(٢) تهذيب الكمال ١٠ / ١٣١.
(٣) المصدر: ١٣٣.
(٤) الثقات للعجلي: ١٧٣.
(٥) الجرح والتعديل ٤ / ١٨١.
(٦) الثقات لابن حبّان ٤ / ٣٠٥.
(٧) تهذيب الكمال ١٠ / ١٣٢.
(٨) تاريخ الإسلام ٢ / ١٠٩٨.
(٩) تقريب التهذيب: ٢٢٦.

هو علي بن علقمة الأنماري الكوفي.

روى عن أميرالمؤمنين عليه السّلام. روى له الترمذي والنسائي في الخصائص.[١]

ذكره ابن حبّان في الثقات.[٢]

قال ابن عدي: «لا أرى بحديث علي بن علقمة بأساً في مقدار ما يرويه».[٣]

قال ابن حجر العسقلاني: «علي بن علقمة الأنماري بفتح الهمزة وسكون النون الكوفي، مقبول، من الثالثة. ت س».[٤]

الحكم على الإسناد

قد ظهر أنّ هذا الإسناد أيضاً تتوفّر فيه شروط الصحّة، فلابدّ من الحكم بصحّته. كما أورده غير واحد في كتبهم الصحاح:

ـ الترمذي في سننه وقال: هذا حديث حسن.

ـ النسائي في السنن الكبرى وجزء الخصائص.

ـ ابن حبّان في صحيحه.

ـ ضياءالدين المقدسي في الأحاديث المختارة.

متابعات إسناد ابن أبي شيبة

لهذا الإسناد متابعات كثيرة، منها:

---

(١) تهذيب الكمال ٢١ / ٧١.

(٢) الثقات لابن حبّان ٥ / ١٦٣.

(٣) الكامل ٦ / ٣٥٠.

(٤) تقريب التهذيب: ٤٠٤.

١. ما أخرجه عبد بن حميد (م ٢٤٩) عن ابن أبي شيبة وقال:

«حدّثني ابن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، قال: حدّثني عبيدالله الأشجعي، عن سفيان بن سعيد، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي بن علقمة الأنماري، عن علي بن أبي طالب قال:

لمّا نزلت (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) قال لي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ما ترى ديناراً؟ قال: قلت: لا يطيقونه، قال: فكم؟ قلت: شعيرة، قال: إنّك لزهيد، قال: فنزلت: (ءَ **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات**) الآية، فبي خفّف الله عن هذه الأُمّة».[١]

٢. ما أخرجه الترمذي (م ٢٧٩) وقال:

«حدّثنا سفيان بن وكيع قال: حدّثنا يحيى بن آدم قال: حدّثنا عبدالله الأشجعي، عن الثوري، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي بن علقمة الأنماري، عن علي بن أبي طالب قال:

لمّا نزلت: (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) قال لي النبي صلّى الله عليه وسلّم: ما ترى ديناراً؟ قال: لا يطيقونه، قال: فنصف دينار؟ قلت: لا يطيقونه. قال: فكم؟ قلت: شعيرة، قال: إنّك لزهيد، قال: فنزلت: (ءَ **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات**) الآية. قال: فبي خفّف الله عن هذه الأُمّة.

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد: ٥٩.

قال: هذا حديث حسن غريب، إنّما نعرفه من هذا الوجه. ومعنى قوله شعيرة: يعني وزن شعيرة من ذهب، وأبوالجعد اسمه: رافع».[1]

٣. ما أخرج النسائي في السنن الكبرى:

«أخبرنا محمّد بن عبدالله بن عمّار الموصلي قال: حدّثنا قاسم الجرمي، عن سفيان، عن عثمان ـ وهو ابن المغيرة ـ عن سالم، عن علي بن علقمة، عن علي قال:

لمّا نزلت: (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لعلي: مرهم أن يتصدّقوا. قال: بكم يا رسول الله؟ قال: بدينار. قال: لا يطيقون. قال: فنصف دينار. قال: لا يطيقون، قال: فبكم؟ قال: بشعيرة. قال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إنّك لزهيد. فأنزل الله تعالى: (ءَ **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ**) إلى آخر الآية، وكان علي يقول: بي خفّف عن هذه الأُمّة».[2]

٤. ما أخرج ابن حبّان في صحيحه:

«أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي بن علقمة الأنماري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لمّا نزلت: (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) قال لي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ما

---

(١) سنن الترمذي ٥ / ٤٠٦ . ٤٠٧ / ٣٣٠٠.

(٢) السنن الكبرى ٧ / ٤٦٤ / ٨٤٨٤.

ترى ديناراً؟ قلت: لا يطيقونه، قال: فكم؟ قلت: شعيرة، قال: إنّك لزهيد، فنزلت: (ءَ **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات**) الآية قال: فبي خفّف الله عن هذه الأُمّة».[1]

وكذا قال:

«أخبرنا عبدالرحمن بن محمّد أبوصخرة ببغداد بين الصورين، قال: حدّثنا محمّد بن عبدالله بن عمار، قال: حدّثنا قاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان الثوري، عن عثمان الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني، عن علي بن علقمة الأنماري عن علي بن أبي طالب قال:

لمّا نزلت هذه الآية: (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) قال: قال النبي صلّى الله عليه وسلّم لعلي: يا علي، مرهم أن يتصدّقوا، قال: يا رسول الله، بكم؟ قال: بدينار. قال: لا يطيقونه. قال: فبنصف دينار. قال: لا يطيقونه. قال: فبكم؟ قال: بشعيرة. قال: فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم لعلي: إنّك لزهيد، قال فأنزل الله: (ءَ **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ**) قال: فكان علي يقول: بي خفّف عن هذه الأُمّة».[2]

٥. ما أخرج الضياء المقدسي:

«أخبرنا أبوأحمد عبدالوهاب بن علي بن علي الصوفي ببغداد، أنّ زاهر بن طاهر الشحامي أخبرهم قراءة عليه، أنا محمّد بن حمدان الحيري.

---

(١) صحيح ابن حبّان ١٥ / ٣٩٠ / ٦٩٤١.

(٢) صحيح ابن حبّان ٣٩١ . ٣٩٢.

وأخبرنا أبومسلم المؤيد بن عبدالرحيم بن الأخوة، أنّ الحسين بن عبدالملك الأديب أخبرهم قراءة عليه، أنا إبراهيم بن منصور، أنا محمّد بن إبراهيم قال: أنا أحمد بن علي بن المثنّى، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبدالله الأشجعي، عن سفيان، عن عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي بن علقمة الأنماري، عن علي قال:

لمّا نزلت (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ما ترون ديناراً؟ قلت: لا يطيقونه، قال: فكم؟ قلت: شعيرة، قال: إنّك لزهيد. قال: فنزلت (ءَ **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات**) الآية قال: فبي خفّف الله عن هذه الأُمّة.

لفظهما واحد غير أنّ في رواية الحيري: «فبه خفف الله».

رواه الترمذي عن سفيان بن وكيع عن يحيى بن آدم وقال: حديث حسن غريب إنّما نعرفه من هذا الوجه.

ورواه أبوحاتم عن الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة».[1]

دلالات القضيّة

ولنذكر من قبل معاني مفردات الآية المباركة كما نصَّ عليه المفسّرون:

قوله تعالى:

---

(١) الأحاديث المختارة ٢ / ٣٠١ ـ ٣٠٢.

(**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا**) خطابٌ لجميع المؤمنين، وليس خطاباً لقوم منهم كالأغنياء أو غيرهم، بل الخطاب عام ولا دليل على تخصيصها بطائفة دون أُخرى.

(**إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ**) أي: إذا أردتم المناجاة مع الرّسول، مثل قوله تعالى: (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ**).

(**فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً**) أمرٌ بدفع الصّدقة على الفقراء قبل المناجاة، والأمر ظاهر في الوجوب، فكان على كلّ واحد من المؤمنين إذا أراد المناجاة مع الرسول صلّى الله عليه وآله أن يقدّم صدقةً يتصدّق بها على الفقراء، قال: (**ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ**). أي: إنّ العمل بما كُلّفتم به خير لنفوسكم وأطهر لقلوبكم.

(**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ**) أي: فإنْ أردتم النجوى ولم تجدوا ما تتصدّقون به، فإنّ الله يغفر لكم النجوى بلا صدقة ويرحمكم.

(ءَ **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات**) هذا الإستفهام إنكاري، فقد خشي القوم الفقر فبخلوا وتركوا النجوى. قيل: وجمع «الصّدقات»، لأنّ الخوف لم يكن في الحقيقة من تقديم صدقة واحدة، لأنّه ليس مظنّة الفقر، بل من إستمرار الأمر وتقديم صدقات.

(**فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَأَطيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَاللهُ خَبيرٌ بِما تَعْمَلُونَ**). أي: فإذْ لم تفعلوا ما أُمرتم به وتاب الله عليكم وغفر لكم فأقيموا الصّلاة ... .

دلّت الآية المباركة على:

١ـ وجوب التصدّق على الفقراء قبل المناجاة.

ومن الواضح كون هذا الوجوب على الواجدين، فمن لم يجد فلا شيء عليه. وهذا ظاهر قوله تعالى: (**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**).

٢ـ والصدقة في الآية مطلقة فلم تحدّد المقدار فإمّا هي باقية على إطلاقها، فكان عليهم التصدّق بما يجدون، وإمّا قد أُوكل تبيينها إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله، كما في الأمر بالصّلاة والزّكاة وغيرهما من الواجبات، كما أنّها مطلقة من حيث الزمان والمكان وغير ذلك.

٣ـ ترك الصّحابة المناجاة مع رسول الله صلّى الله عليه وآله حتّى لا يتصدّقوا حبّاً للدنيا وبخلاً منهم على الفقراء وخوفاً من الوقوع في الفقر والفاقة.

٤ـ وقد كان تركهم للصّدقة ذنباً وبخّهم الله عليه، غير أنّه غفر لهم هذا الذنب وعفى عنهم.

٥ـ ثمّ رفع الحكم.

فأقول:

لقد كان الأمر بالصّدقة قبل المناجاة إختباراً من الله عزّ وجلّ لهؤلاء القوم الذين كانوا حول الرّسول صلّى الله عليه وآله، وكشفاً منه لواقع حالهم، وتعريفاً للأُمّة بحقيقة أمرهم ... .

وإذا كانوا قد تركوا المناجاة مع الرسول خوفاً من دفع الصّدقة، وقد كانوا يتناجون معه كلّ حين، فلعلّهم قد تركوا الحضور عنده أيضاً ... .

وإذا كان لحبّ الدرهم وخوف الفقر هذا التأثير، فكم لحبّ الحياة وخوف الموت من الأثر؟ إن من يعصي الإله في بذل الدرهم في سبيل الله لا يعصيه في بذل نفسه في ميادين الجهاد في سبيل الله؟ وهل لأحد إنكار فرار مشايخ الأصحاب في الحروب والغزوات؟

ولولا دلالة القضيّة على أفضليّة أميرالمؤمنين عليه السّلام ـ المطيع لأوامر الله والعامل الوحيد بالآية المباركة ـ من جميع أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله، لما انبرى غير واحد من أتباع الصّحابة للدفاع عنهم والحطّ من شأن هذه الفضيلة الرفيعة ... !

ألا ترى إلى الفخر الرازي وسعيه في حفظ ماء وجه جدّه وأمثاله، إذ قال بذيل الآية:

كلام الرازي

أقول: على تقدير أنّ أفاضل الصّحابة وجدوا الوقت وما فعلوا ذلك، فهذا لم يجر إليهم طعناً، لأن ذلك الإقدام على هذا العمل ممّا يضيّق قلب الفقير، فإنّه لا يقدر على فعله فيضيق قلبه ويوحش قلب الغنيّ، فإنّه لمّا لم يفعل الغنيّ ذلك وفعله غيره، صار ذلك الفعل سبباً للطعن في من لم يفعل، فهذا الفعل لمّا كان سبباً لحزن الفقراء وحشة الأغنياء، لم يكن في تركه كبير مضرّة; لأنّ الذي يكون سبباً للأُلفة أولى ممّا يكون سبباً للوحشة.

وأيضاً: فهذه المناجاة ليست من الواجبات، ولا من الطّاعات المندوبة، بل قد بيّنّا أنّهم إنّما كلّفوا بهذه الصّدقة ليتركوا هذه المناجاة، ولمّا كان الأولى بهذه المناجاة أن تكون متروكة، لم يكن تركها سبباً للطعن.

وأمّا قوله: (**وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ**)، فليس في الآية أنّه تاب عليكم من هذا التقصير، بل يحتمل أنّكم إذا كنتم تائبين راجعين إلى الله سبحانه وأقمتم الصّلاة وآتيتم الزّكاة، فقد كفاكم هذا التكليف».[1]

---

(١) تفسير الرازي ٢٩ / ٢٧٣ . ٢٧٤.

نقد الكلام المذكور

ولا يخفى ما فيه:

فإنّ قوله: «على تقدير أن أفاضل الصحابة وجدوا الوقت وما فعلوا ذلك ... فإنّ هذا الفعل لمّا كان سبباً ...» ردّ على الله في أمره بالتصدّق ... .

وقوله: «ولمّا كان الأولى بهذه المناجاة أن تكون متروكة لم يكن تركها سبباً للطعن» طعن في أميرالمؤمنين في سبيل رفع الطّعن على الصّحابة!!

وقوله: «وأمّا قوله: (**وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ**)، فليس في الآية أنّه تاب عليكم في هذا التقصير بل يحتمل ...» فتفسير لكلام الله بالرأي، وحكم من فسّر القرآن برأيه معلوم.

وكلّ هذا السّعي للتقليل من شأن هذه الفضيلة ولدفع الطعن على الشيخين وغيرهما من الصّحابة ... !!

وقد بلغ كلام الرازي من الفظاعة والشناعة حدّاً جعل النيسابوري المفسّر يعترض عليه بشدّة، وسنورد كلامه فيما بعد.

كلام ابن تيميّة ونقده

وقال ابن تيميّة في جواب العلاّمة الحلّي:

والجواب أن يقال: أمّا الذي ثبت، فهو أن عليّاً رضي الله عنه تصدّق وناجى، ثمّ نسخت الآية قبل أن يعمل بها غيره، لكن الآية لم توجب الصّدقة عليهم، لكن أمرهم إذا ناجوا أن يتصدّقوا، فمن لم يناج لم يكن عليه أن يتصدّق. وإذا لم تكن المناجاة واجبة، لم يكن أحد ملوماً إذ ترك ما ليس بواجب، ومن

كان فيهم عاجزاً عن الصّدقة ولكن لو قدّر لناجى فتصدّق، فله نيّته وأجره، ومن لم يعرض له سبب يناجي لأجله لم يجعل ناقصاً.

ولكن من عرض له سبب اقتضى المناجاة فتركه بخلاً، فهذا قد ترك المستحب. ولا يمكن أن يُشهد على الخلفاء أنّهم كانوا من هذا الضرب، ولا يعلم أنّهم كانوا ثلاثتهم حاضرين عند نزول هذه الآية، بل يمكن غيبة بعضهم، ويمكن حاجة بعضهم، ويمكن عدم الداعي إلى المناجاة.

ولم يطل زمان عدم نسخ الآية، حتّى يعلم أنّ الزمان الطويل لابدّ أن يعرض فيه حاجة إلى المناجاة.

وبتقدير أن يكون أحدهم ترك المستحب، فقد بيّنا غير مرّة أن من فعل مستحبّاً لم يجب أن يكون أفضل من غيره مطلقاً.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال لأصحابه: «من أصبح منكم اليوم صائماً؟» فقال أبوبكر: أنا. قال: «فمن تبع منكم جنازة؟» قال أبوبكر: أنا. قال: «هل فيكم من عاد مريضاً؟» قال أبوبكر: أنا. قال: «هل فيكم من تصدّق بصدقة؟» فقال أبوبكر: أنا. قال: «ما اجتمع لعبد هذه الخصال إلاّ وهو من أهل الجنة». وهذه الأربعة لم ينقل مثلها لعليّ ولا غيره في يوم.

وفي الصحيحين أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله دعي من أبواب الجنة: يا عبدالله هذا خير، فإن كان من أهل الصّلاة دعي من باب الصّلاة، و إن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، وإن كان من أهل الصّدقة دعي من باب الصّدقة. فقال أبوبكر: يا رسول الله، فما على من يدعى من تلك الأبواب كلّها من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلّها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم». و لم يذكر هذا لغير أبي بكر رضي الله عنه.

وفي الصحيحين عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: «بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها، فالتفتت إليه فقالت: إنّي لم أخلق لهذا، ولكنّي إنّما خلقت للحرث» فقال الناس: سبحان الله بقرة تتكلم!! فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: فإني أؤمن به أنا وأبوبكر و عمر» و(ما) هما ثمّ.

قال أبوهريرة: وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «بينما راع في غنمه عدا عليها الذئب، فأخذ منها شاة، فطلبه الراعي حتّى استنقذها منه، فالتفت إليه الذئب، فقال: من لها يوم السّبع، يوم ليس لها راع غيري؟» فقال الناس: سبحان الله! فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «فإنّي أؤمن بذلك: أنا وأبوبكر وعمر» وما هما ثمّ.

وقد قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ما نفعني مال كمال أبي بكر» وهذا صريح في اختصاصه بهذه الفضيلة، لم يشركه فيها عليّ ولا غيره.

وكذلك قوله في الصحيحين: «إن أمنّ الناس عليّ في صحبته وماله أبوبكر، ولو كنت متّخذاً خليلاً غير ربّي لاتّخذت أبابكر خليلاً، لكن أخوّة الإسلام ومودّته. لا يبقينّ باب في المسجد إلاّ سدّ، إلاّ باب أبي بكر».

وفي سنن أبي داود: أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم: قال لأبي بكر: «أمّا أنّك يا أبابكر، أوّل من يدخل الجنّة من أُمّتي».

وفي الترمذي وسنن أبي داود عن عمر رضي الله عنه، قال: أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أن نتصدّق، فوافق منّي مالا، فقلت: اليوم أسبق أبابكر إن سبقته، قال: فجئت بنصف مالي، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «ما أبقيت لأهلك؟» قلت: مثله. وأتى أبوبكر بكلّ ما عنده فقال: «يا أبابكر ما أبقيت لأهلك؟» قال: الله ورسوله. قلت: لا أسابقه إلى شيء أبداً».

وفي البخاري عن أبي الدرداء: كنت جالساً عند النبي صلّى الله عليه وسلّم، إذ أقبل أبوبكر آخذاً بطرف ثوبه حتّى أبدى عن ركبته، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «أمّا صاحبكم فقد غامر فسلم» وقال: إنّه كان بيني وبين ابن الخطاب شيء، فأسرعت إليه، ثمّ ندمت، فسألته أن يغفر لي، فأبى علي، فأقبلت إليك، فقال: يغفر الله لك يا أبابكر ثلاثاً، ثمّ إن عمر ندم، فأتى منزل أبي بكر، فسأل: أثمّ أبوبكر؟ قالوا: لا. فأتى النبي صلّى الله عليه وسلّم (فسلّم عليه) فجعل وجه النبي صلّى الله عليه وسلّم يتمعّر، حتّى أشفق أبوبكر، فجثا على ركبتيه، وقال: يا رسول الله، (والله) أنا كنت أظلم، مرّتين. فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ الله بعثني إليكم، فقلتم: كذبت، وقال أبوبكر: صدق، وواساني بنفسه و ماله، فهل أنتم تاركون لي صاحبي؟ فهل أنتم تاركون لي صاحبي؟ فما أوذي بعدها» في لفظ آخر: «(إنّي) قلت (: أيّها الناس) إنّي رسول الله إليكم جميعاً، فقلتم: كذبت. وقال أبوبكر: صدقت».

وفي الترمذي مرفوعاً: «لا ينبغي لقوم فيهم أبوبكر أن يؤمّهم غيره».

وتجهيز عثمان بألف بعير أعظم من صدقة عليّ بكثير كثير; فإن الإنفاق في الجهاد كان فرضاً، بخلاف الصّدقة أمام النجوى فإنّه مشروط بمن يريد النجوى، فمن لم يردها لم يكن عليه أن يتصدّق.

وقد أنزل الله في بعض الأنصار: (**وَيُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ**).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: إنّي مجهود. فأرسل إلى بعض نسائه، فقالت: والذي بعثك بالحقّ نبيّاً ما عندي إلاّ ماء. ثمّ إلى أُخرى فقالت مثل ذلك، حتّى قلن كلّهن مثل ذلك: لا والذي بعثك بالحقّ ما عندي إلاّ ماء. فقال: «من يضيّفه هذه الليلة رحمه الله؟» فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله. وانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته: هل عندك شيء، فقالت: لا إلاّ قوت صبياننا. فقال: فعلّليهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا

فأطفئي السّراج، وأريه أنّا نأكل، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السّراج حتّى تطفئيه. قال: فقعدوا (فأكل الضيف) فلما أصبح، غدا على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال: «قد عجب الله من صنعكما بضيفكما الليلة». وفي رواية فنزلت هذه الآية: (**وَيُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ**).

ثمّ إنّ ابن تيميّة لم ينكر تصدّق الإمام ومناجاته فقال:

«أمّا الذي ثبت فهو إنّ علّياً رضي الله عنه تصدّق وناجى ثمّ نسخت الآية قبل أن يعمل بها غيره».

لكنّ قوله: «نسخت قبل أن يعمل بها غيره» باطل، إذ أشفق القوم من التصدّق ولم يكن أحدٌ منهم بصدد العمل بالآية حتّى يقال: قبل أن يعمل بها غيره.

ثمّ قال في مقام الدفاع عن القوم: «لكنّ الآية لم توجب الصّدقة عليهم، لكن أمرهم إذا ناجوا أن تصدّقوا ...».

لكنّهم كانوا يتناجون مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على الدوام، فلّما نزل الأمر بالتصدّق قبل المناجاة أمسكوا عنها لئلاّ يتصدّقوا، ولذا جاء في الآية: أنّ الله تاب عليهم. فالآية صريحة في الذّم لهم والطعن فيهم.

وأمّا قوله: «ولا يمكن أن يشهد على الخلفاء أنّهم كانوا من هذا الضّرب، ولا يعلم أنّهم كانوا ثلاثتهم حاضرين عند نزول هذه الآية، بل يمكن غيبة بعضهم ...».

فمحاولة أُخرى للدفاع عن خصوص الثلاثة، وهكذا يزعمون في نظائر المورد، كزعمهم غيبتهم لمّا أتي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بطعام ليأكله فدعا الله قائلا: اللهمّ ائتني بأحبّ خلقك إليك

وإليّ يأكل معي من هذا الطائر، فجاء علي فأكل معه»[1] فكان هو أحبّ الخلق إلى الله ورسوله دون غيره من الصّحابة ... لكنّ القوم كانوا حاضرين، وقد جاء ذلك في الصّحيح عند النسائي.[2]

وأمّا الأحاديث التي ذكرها ابن تيميّه في استحباب التصدّق، فإطناب لا وجه له، إذ عرفت من الآية المباركة ذمّ القوم، وأنّ الله تاب عليهم، ولفظ «التوبة» ظاهر في وجوب التصدّق عليهم.

ولولا دلالة القضيّة على الذّم لما انبرى ابن تيميّة للدفاع عن أبي بكر وغيره، بذكر بعض الأحاديث المكذوبة ... كقوله: وفي الترمذي مرفوعاً: «لا ينبغي لقوم فيهم أبوبكر أن يؤمّهم غيره»، هذا الحديث الذي لم يجدوا بدّاً من التصريح ببطلانه.[1]

ومن الباطل أيضاً قوله: «ولم يطل زمان عدم نسخ الآية».

لأنّه لو كان كذلك لما ورد الذمّ عليهم.

كلام صاحب روح البيان

وقال صاحب التفسير المسمّى بروح البيان:

وهو على القول بالوجوب محمولٌ على أنّه لم يتّفق للأغنياء مناجاة في مدّته، وهي عشرة أيّام في بعض الروايات، إمّا لعدم المحوج إليها أو الإشفاق. وعلى التقديرين لا يلزم مخالفة الأمر وإن كان للإشفاق.

وفي بعض التفاسير: ولا يظن ظانّ أن عدم عمل غيره من الصّحابة رضي الله عنهم بهذا لعدم الإقدام على التصدّق، كلاّ، كيف؟ ومن المشهور صدقة أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما بألوف من

---

(١) منهاج السنة ٧ / ١٦١.

(٢) سنن النسائي ٧ / ٤١٠ / ح ٨٣٤١.

الدراهم والدنانير مرّة واحدة، فهلاّ يقدم من هذا شأنه على تصدّق دينار أو دينارين، وكذا غيرهما، فلعلّه لم يقع حال اقتضت النجوى حينئذ، وهذا لا ينافي الجلوس في مجلسه المبارك والتكلّم معه لمصلحة دينيّة أو دنيويّة بدون النجوى، إذ المناجاة تكلّم خاص وعدم الخاصّ لا يقتضي عدم العام كما لا يخفى ... .[٢]

نقد الكلام المذكور

أوّلاً: ما الدّليل على الحمل المذكور؟

وثانياً: أين الخبر الصّحيح في تصدّق أبي بكر وعثمان بأُلوف الدراهم والدنانير؟ ومن أين كانت لهما تلك الأموال لا سيّما الأوّل؟ ولماذا لم يذكر عمر؟

وثالثاً: كون المراد من «المناجاة» في الآية هو المعنى الأخصّ أوّل الكلام!

كلام صاحب في ظلال القرآن

وقال صاحب كتاب في ظلال القرآن ما نصّه:

(يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ).

وقد عمل بهذه الآية الإمام علي كرّم الله وجهه فكان معه ـ كما روي عنه ـ دينار، فصرفه دراهم، وكان كلّما أراد خلوة برسول الله صلّى الله عليه وسلّم لأمر تصدّق بدرهم! ولكن الأمر شق على المسلمين، وعلم الله ذلك منهم، وكان الأمر قد أدّى غايته، وأشعرهم بقيمة الخلوة التي يطلبونها،

---

(١) تفسير الرازي ٢٩ / ٢٧٣ . ٢٧٤.

(٢) روح البيان ٩ / ٤٠٧.

فخفّف الله عنهم ونزلت الآية التالية برفع هذا التكليف; وتوجيههم إلى العبادات والطاعات المصلحة للقلوب: (ءَ **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقات فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَأَطيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَاللهُ خَبيرٌ بِما تَعْمَلُونَ**).

وفي هاتين الآيتين والروايات التي ذكرت أسباب نزولهما نجد لوناً من ألوان الجهود التربويّة لإعداد هذه الجماعة المسلمة في الصغير والكبير من شئون الشعور والسلوك.[1]

نقد الكلام المذكور

وفي هذا الكلام كتمٌ لفضيلة للإمام عليه السّلام وتستّر على دلالة الآية المباركة على ذمّ المشايخ الأعلام كما لا يخفى على أُولي الألباب والأفهام!!

ولهذا وذاك اعترض المفسّر الكبير النيسابوري على الفخر الرازي بقوله:

إعتراض النيسابوري على الرازي

«قلت: هذا الكلام لا يخلو عن تعصّب مّا، ومن أين يلزمنا أنْ نثبت مفضوليّة علي رضي الله عنه في كلّ خصلة؟ ولم لا يجوز أنْ يحصل له فضيلة لم توجد لغيره من أكابر الصّحابة؟ فقد روي عن ابن عمر: كان لعليّ رضي الله عنه ثلاث لو كانت لي واحدة منهنّ كانت أحبّ من حمر النعم: تزويجه فاطمة رضي الله عنها، وإعطاؤه الراية يوم خيبر، وآية النجوى.

وهل يقول منصف أن مناجاة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم نقيصة؟ على أنّه لم يرد في الآية نهي عن المناجاة، وإنّما ورد تقديم الصّدقة على المناجاة، فمن عمل بالآية حصل له الفضيلة من جهتين: سدّ

---

(١) في ظلال القرآن ٦ / ٣٥١٣.

خلّة بعض الفقراء، ومن جهة محبّة نجوى الرسول صلّى الله عليه وسلّم، ففيها القرب منه وحلّ المسائل العويصة وإظهار أنّ نجواه أحبّ إلى المناجي من المال».[1]

(١) غرائب القرآن، هامش الطبري ٢٨ / ٢٥.

المحتويات

كلمة المركز

كلمة المؤلف

الإستدلال بآية النجوى

من رواة الحديث من حفّاظ أهل السنّة

خبر تصدّق الإمام في كتب الحديث

خبر تصدّق الإمام في كتب التفسير

من الأسانيد الصّحيحة

١. إسناد الحاكم النيسابوري

ترجمة عبدالله بن محمّد الصيدلاني

ترجمة محمّد بن أيّوب

ترجمة يحيى بن المغيرة السعدي

ترجمة جرير

ترجمة منصور

ترجمة مجاهد

ترجمة عبدالرحمن بن أبي ليلى

الحكم على الإسناد

متابعات إسناد الحاكم

٢. إسناد أبي بكر بن أبي شيبة

ترجمة يحيى بن آدم

ترجمة عبيدالله الأشجعي

ترجمة سفيان الثوري

ترجمة عثمان بن المغيرة الثقفي

ترجمة سالم بن أبي الجعد

ترجمة علي بن علقمة الأنماري

الحكم على الإسناد

متابعات إسناد ابن أبي شيبة

دلالات القضيّة

المكابرات اليائسة

كلام الرازي

نقد الكلام المذكور

كلام ابن تيميّة ونقده

كلام صاحب روح البيان

نقد الكلام المذكور

كلام صاحب في ظلال القرآن

نقد الكلام المذكور

إعتراض النيسابوري على الرازي

المحتويات